السنة المؤكدة عند الحنفية
حقيقتها، وآثارها

د. عبد الرحمن محمد نمنكاني(*)

المقدمة :

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلام على نبيه المجتبى، وعلى آله وأصحابه أولي الفضائل والتقى، ومن سار على نهجهم واقتدى، وبآثارهم ائتسى واقتفى.

وبعد:

فإنه قد أجمع فقهاء المسلمين قديما وحديثا من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا على الاحتجاج بالسنة النبوية، وعدّها المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم، وأنه يجب على المكلف اتباعها، ويحرم عليه مخالفتها، وقد تضافرت الأدلة القطعية على ذلك؛ إذ أوجب الله سبحانه على الناس طاعة رسوله ﷺ، وبيّن أنه ﷺ هو المبين لما أنزل من القرآن، وذلك بعد أن عصمه الله تعالى من الخطأ والهوى في كل أمر من الأمور { وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ } [النجم:٣-٥]، كما عصمه من الناس حين أمره بتبليغ ما أنزل إليه، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ } [المائدة:٦٧].

وهذان الأمران متلازمان في إثبات حجّيّة السنة؛ لأن الله تعالى أوجب طاعة رسوله ﷺ؛ لأنه مبين للناس ما أنزل إليهم.

(*) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

قال الشاطبي رحمه الله[1]: "فإذا عمل المكلف وفق البيان: أطاع الله فيما أراد، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان: عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان، إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه، وعصى رسوله في مقتضى بيانه"[2].

وقد اقترن الأمر بطاعة الرسول بالأمر بطاعة الله تعالى: { قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ } [آل عمران:٣٢]. وقال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ } [النساء:٥٩].

وأمر الله بطاعة الرسول على الإنفراد، قال الله تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا } [النساء:٦٥]. وقال تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور:٥٦]. وقال تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ} [الحشر:٧].

وقد بلغ من طاعة الصحابة للرسول ﷺ واقتدائهم به: أنهم كانوا يفعلون ما يفعل، ويتركون ما يترك، ولم يجز واحد منهم لنفسه مراجعةَ الرسول ﷺ.

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الإمام العلامة الحافظ المجتهد، كان أصوليًّا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًّا، ثبتًا بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات الثقات، مع التحري والتحقيق، له تآليف نفيسة منها "الموافقات"، "الاعتصام"، وغير ذلك، توفي سنة: (٧٩٠هـ). انظر: "نيل الابتهاج" (ص:٤٨)، "شجرة النور الزكية" (٣٣٢/١)، "معجم المفسرين" (٢٣/١).

(٢) الموافقات ١٩/٤.

وإذا كان الحال هكذا في حياة الرسول ﷺ؛ فإنه أيضا تجب طاعته واتباع سنته بعد وفاته، لأنه ﷺ حثّ المسلمين أن يطيعوه ويتبعوه بعد وفاته؛ تمسكا بالكتاب والسنة، وسيرا على هديهما، فقال ﷺ: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي"[(١)].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "عليكم بالجماعات؛ فإنها من سنن الهدى، ولو صلّيتم في بيوتكم كما فعل هذا المتخلّف: لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"[(٢)(٣)].

وأمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة ذرفت منها الأعين، فقلنا: إن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: لقد تركتم على البيضاء، ليلها كنهارها، فلا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين بعدي..."[(٤)].

وانطلاقا من هذه الآيات والآثار المبيّنة لأهمية اتباع سنة النبي ﷺ: أحببت أن أساهم في البحث والكتابة؛ لتجلية جانب من جوانب السنة النبوية، من خلال النظر في مصطلح من مصطلحاتها التي يذكرها الأصوليون والفقهاء، وهو: مصطلح: "السنة المؤكدة"، وذلك بالكلام على بيان حقيقته، وأحكامه، وثمراته عند الأصوليين والفقهاء من الحنفية رحمهم الله، وسميت البحث: "**السنة المؤكدة عند الحنفية، حقيقتها، وآثارها**".

---

(١) أخرجه البزار (٨٩٩٣)، وأبو بكر الشافعي في "الفوائد" (٦٣٢)، وابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (٥٢٨)، والدارقطني في "السنن" (٤٦٠٦)، والحاكم في "المستدرك" (٣١٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١٩٥/١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج أصله مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، وأحمد (٣٩٣٦).

(٣) ينظر "المبسوط" (١٦٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٢)، والدارمي (٩٦)، وابن حبان (٥).

أسباب اختيار الموضوع:

هناك سببان رئيسان لاختياره:

الأول: وجود رسالة مختصرة نافعة للإمام اللكنوي رحمه الله تعالى في جمع التعريفات الواردة عند الحنفية لمصطلح السنة المؤكدة، وأبرز أحكامها؛ ولكنها لم ترتّب بضابط معين واضح، ولم يبحث فيها عن بعض المسائل التفصيلية، والأحكام الضرورية التي تتعلق بالمصطلح، فأحببت أن أستفيد من رسالته بترتيبها وتنقيحها، وزيادة مباحث ومسائل مهمّة لم يتطرق إليها، مع التطبيق على بعض الفروع الفقهية عند الحنفية.

الثاني: كون هذه المسألة من المسائل التي يشكل ظاهرها على الباحثين، فمصطلح: "السنة المؤكدة" كما هو اصطلاح معظم فقهاء الحنفية، أو ما يسمى بـ: "سنن الهدى" كما هو المشهور في كلام الأصوليين منهم، أو ما يعرف بـ: "السنة الراتبة": فيه بعض الإشكالات، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: تصريح بعض الحنفية بالتسوية بين حكم السنة المؤكدة والواجب، كما صرح بذلك السمرقندي[(١)] في التحفة، وتابعه الكاساني[(٢)] في البدائع، وهو

---

(١) علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، الإمام الفقيه الأصولي، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء" وله كتاب في أصول الفقه سماه: "ميزان الفصول في نتائج العقول"، توفي سنة: (٤٥٠هـ). انظر: "الجواهر المضية" (٣٨)، "تاج التراجم" –لابن قطلوبغا– (ص:٢٥٧)، و"الأعلام" –للزركلي– (٣١٧/٥).

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، أمير كاسان، كان فقيها عالما، اشتغل بالعلم على شيخه الإمام علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، فبرع في علمي الأصول والفروع، وزوّجه شيخه السمرقندي بابنته فاطمة الفقيهة العالمة، صنف في الفقه والأصول، ومن مصنفاته: "بدائع الصنائع"، و"السلطان المبين في أصول الدين" توفي سنة: (٥٨٧هـ). انظر: "بغية الطلب" (١٠/ ٤٣٤٧)، "الجواهر المضية" (٤٠)، "الأعلام" –للزركلي– (٧٠/٢).

ظاهر كلام الموصلي[1] في الاختيار[2].

لكن مع هذه التسوية بينهما إجمالا فقد فرقوا بينهما في بعض الأحكام في مسائل عدة في أبواب الوضوء والصلاة وغيرها، كما سيأتي معنا في الكلام على الثمرات الفقهية؛ فاحتيج إلى النظر في حقيقة التفريق بين هذه الأبواب.

الوجه الثاني: تصريح كثير منهم بأن تارك السنة المؤكدة والواجب يستحق الإثم، وذكر بعضهم أن تاركها يستحق العتاب واللوم وحرمان الشفاعة، وذكر بعضهم أن تاركها لا يستحق شيئا من ذلك[3]، فما هو وجه الاختلاف في ذلك؟

وهذا بخلاف الواجب: فإنهم اتفقوا على أنّ تاركه يستحق الإثم والعقاب بالنار، نسأل الله السلامة.

الوجه الثالث: تفريقهم بين السنن التي تعتبر من شعائر الإسلام وغيرها، فجعلوا الأول قريبا من الواجب دون الثاني؛ مما يجعل الباحث ساعياً إلى تلمس السبب في هذا التفريق.

الوجه الرابع: ذكرهم بعض المصطلحات في حكم ترك السنة، كالعتاب واللوم وحرمان الشفاعة وغيرها، وهي تحتاج إلى إدراك المعاني المقصودة منها، ومستندهم فيها.

الوجه الخامس: محاولة ربط كلام الأصوليين بتفريعات الفقهاء، وتحليل وجه الفرق والتشابه بينهم، ما أمكن.

---

(١) مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإمام الحنفي، سمع من: أبي حفص عمر بن طبرزد، وسمع منه: الحافظ الدمياطي، وكان شيخا فقيها عالما فاضلا مدرسا عارفا بالمذهب، تولى قضاء الكوفة ثم عزل، ومن تصانيفه "الاختيار لتعليل المختار"، و"المشتمل على مسائل المختصر"، لم يزل يفتي ويدرس في بغداد إلى أن مات بها سنة: (٦٨٣هـ). انظر "الجواهر المضية" (٧٦٦)، و"تاج التراجم" -لابن قطلوبغا- (ص:١٧٦)، و"الطبقات السنية" (٢٣٩/٤).

(٢) ينظر: "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق" (١٣٣/١).

(٣) ينظر: "البناية" (٢١٠/١).

ونظرا لما سبق ذكره من مسوغات وأسباب أردت أن أبحث في هذه الجزئيات وغيرها لعلي أن أظفر بطرف من الإجابة لتلك الأسئلة.

منهج البحث:

الأول: سردت التعريفات التي ذكرها أصحاب الكتب المشهورة في علمي الأصول والفقه الحنفي على الترتيب الزمني، وبيّنت ما يرد عليها من اعتراضات، واكتفيت ببعضها عن أكثرها؛ نظراً لكونها متقاربة في المعنى.

الثاني: استخلصت أبرز المعاني والقواعد التي اشتملت عليها التعريفات لهذا المصطلح، وناقشت ما يحتاج إلى مناقشة.

الثالث: نقلت أبرز الأقوال في حكم ترك السنة المؤكدة، وناقشت ما يحتاج إلى مناقشة، مع محاولة استنكاه[1] الراجح عند علماء المذهب.

الرابع: ذكرت بعض التطبيقات الفقهية في المسائل التي جرى فيها النزاع في حكم تركها، وما يترتب على ذلك، كصلاة الجماعة، والأذان، وغيرهما.

خطة البحث:

أما الخطة التي سرت عليها فقد تضمنت تمهيدا، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

رسمها كالتالي:

* **التمهيد، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تقسيمات السنة إجمالا عند الحنفية، والفرق بينها، والأحكام المترتبة عليها.

* **المبحث الأول: تعريفات فقهاء الحنفية وأصولييهم للسنة المؤكدة باعتبار ماهيتها، وفيه مطلبان:**

---

(١) يقال:استنكهته، أي: تشممت ريح فمه، ونكهت على فلان، أي: أشممته نكهتي. انظر: "العين" (٣٨٠/٣)، "غريب الحديث" للحربي (٥٩٧/٢)، "مقاييس اللغة" (٤٧٤/٥)، والمقصود هنا: تكلف الوصول إلى المعاني الخفية في الموضوع الذي نحن بصدده.

المطلب الأول: ذكر التعريفات بالترتيب الزمني عند الأصوليين والفقهاء، ومناقشة ما يحتاج إلى ذلك.

المطلب الثاني: الملحوظات والنتائج الإجمالية من التعريفات، وبيان أوجه الجمع والفرق بينها وبين الواجب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الملحوظات والنتائج الإجمالية من التعريفات.

المسألة الثانية: بيان أوجه الجمع والفرق بين السنة المؤكدة والواجب.

* **المبحث الثاني: حكم ترك السنة المؤكدة عند فقهاء الحنفية وأصولييهم، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم ترك السنة المؤكدة عند فقهاء الحنفية وأصولييهم.

المطلب الثاني: الملحوظات والنتائج الإجمالية المترتبة على حكمها.

* **المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للسنة المؤكدة عند الحنفية، وفيه ست مسائل.**

المسألة الأولى: سنن الوضوء.

المسألة الثانية: صلاة الجماعة.

المسألة الثالثة: رفع اليدين في التحريمة.

المسألة الرابعة: السنن الرواتب.

المسألة الخامسة: الأذان والإقامة.

المسألة السادسة: النكاح.

- **الخاتمة ، ثم قائمة المصادر والمراجع.**

التمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحًا:

تعريف السنة لغة:

تطلق السنة في اللغة بعدة إطلاقات، فتطلق ويراد بها: الوجه؛ لصقالته وملاسته، وقيل: دائرته، وقيل: الصورة، وقيل: الجبهة والجبينان، وكله من الصقالة والأسالة، ووجه مسنون: مخروط أسيل كأنه قد سُنَّ عنه اللحمُ، وسُنة الوجه: دوائره، وسنة الوجه: صورته، قال ذو الرمة[(١)] :

تُرِيكَ سُنَّةَ وَجْهٍ غَيْرَ مُقْرِفَةٍ مَلْسَاءُ لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلاَ نَدَبُ[(٢)]

والسنة: الصورة وما أقبل عليك من الوجه، وقيل: سنة الخد صفحته.[(٣)]

والسنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُّنة، معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، والسُّنة: الطبيعة[(٤)].

وقال الراغب[(٥)]: "سنة النبي ﷺ: طريقته التي كان يتحرّاها، وسنة الله عز وجل: قد تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته"[(٦)].

---

(١) ذو الرمة غيلان بن عقبة بن بهيس، مضري النسب، وَالرُّمَّةُ: هِيَ الحَبْلُ، كان من فحول الشعراء، قال أبو عمرو بن العلاء: افتتح الشعراء بامرئ القيس، وختموا بذي الرمة، وقيل: إن الفرزدق وقف عليه وهو ينشد، فأعجبه شعره، حدث عن ابن عباس، روى عنه: أبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر النحوي، توفي سنة (١١٧هـ). انظر: "طبقات فحول الشعراء"(ص:١٢١، ١٢٥)، "وفيات الأعيان" (١١/٤)، "سير أعلام النبلاء" (٢٦٧/٥).

(٢) "ديوان ذي الرمة" (٢٩/١).

(٣) "لسان العرب" (٢٢٤/١٣).

(٤) "تاج العروس" (٣٤٤/١٣).

(٥) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الملقب بالراغب الأصبهاني، العلامة الماهر المحقق الباهر، كان من أذكياء المتكلمين، له تصانيف تدل على تحقيقه وسعة دائرته في العلوم، وتمكنه منها، مثل "التفسير الكبير"، "مفردات القرآن"، "الذريعة إلى أسرار الشريعة" وغيرها توفي سنة: (٥٠٢هـ). انظر: "بغية الوعاة" (٢ /٢٩٧)، "الوافي بالوفيات" (١٣/ ٢٩)، "هدية العارفين" (٣١١/١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٢٠/١٨)، "الأعلام" (٢٥٥/٢).

(٦) "المفردات" (ص٤٢٩).

والسنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعنّ من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

وفي الكتاب العزيز: { وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا } [الكهف:٥٥].

وفي الحديث: "من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة.."[(١)]، يريد: مَن عملها؛ ليقتدى به فيها، وكل من بدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه.

وإذا أطلقت في الشرع: فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ، ونهى عنه، وندب إليه: قولا وفعلا، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب، والسنة؛ أي: القرآن، والحديث.[(٢)]

[معنى السنة في لسان الشرع]

ظهرت للسنة تعريفات مختلفة في لسان أهل الشرع، وكان هذا حسب اختلاف الأغراض التي اتجه إليها العلماء من أبحاثهم، فبعد أن تشعّبت العلوم التي تبحث في السنة برزت هذه التعريفات محددة الغرض في كل اتجاه، فنجد أن علماء أصول الفقه عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعلماء الحديث عنوا بنقل ما أضيف إلى النبي ﷺ، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من: فرض، وواجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، والمتصدرون للوعظ والإرشاد عنوا بكل ما أمر به الشرع أو نهى عنه.

ولهذا اختلفت التعريفات باختلاف المقاصد.

فنجد أن علماء الحديث عرفوا السنة بأنها: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وصفاته وسيره ومغازيه، وبعض أخباره، فكان تعريفهم من أوسع التعريفات؛ نظرا لنظرهم الشمولي؛ لا بقيد معيّن.[(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).
(٢) "لسان العرب" (٢٢٥/١٣).
(٣) "تدريب الراوي" (ص٥).

وأما علماء الأصول فعرفوا السنّة باعتبار قيد معين، وهو أنها دليل شرعي تستنبط منه الأحكام، فعرفوها بأنها: ما روي عن النبي ﷺ مما ليس قرآنا من: أقوال أو أفعال أو تقريرات، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.

وقد يعرفونها كذلك باعتبار آخر وهو كونها من أقسام الأحكام الشرعية التكليفية، فيبحثون تعريفها في مصطلح السنة، في باب الحكم الشرعي، ويقسمونها إلى: سنة الهدى، وسنة الزوائد، والنوافل، **وهو محلّ بحثنا بعون الله عز وجلّ.**

ويلحق الحنفية بمصطلح السنة: ما عمل به أصحاب الرسول ﷺ، كجمع المصحف، وتدوين الدواوين، وغيره[(١)].

وأما علماء الفقه فعرفوا السنة بأنها: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، فهي عندهم صفة شرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم.

وقد تطلق السنة عندهم على ما يقابل البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة.

وأما علماء الوعظ والإرشاد: فالسنة عندهم هي المقابلة للبدعة، فيقال عندهم: فلان على سنةٍ: إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، سواء كان ذلك مما نصّ عليه في الكتاب العزيز أو لا، ويقال: فلان على بدعة: إذا عمل على خلاف ذلك.[(٢)]

المطلب الثاني: تقسيمات السنة إجمالا عند الحنفية، والفرق بينها، والأحكام المترتبة عليها.

تمهيد: يقسم الحنفية رحمهم الله تعالى المشروعات إلى قسمين أساسين:

١-**العزيمة**، وتشتمل على أربعة أقسام: الفرض، الواجب، السنة – وهو محل بحثنا–، النفل.

---

(١) "تيسير التحرير" (٢/٢٣٠).

(٢) "الجوهرة النيرة" (١/٥).

ووجه الانحصار: أن الحكم الثابت شرعاً لا يخلو من أنه قد يثبت بدليل يوجب العلم والعمل، أو يوجب أحدهما، أو لا يوجب شيئا منهما.

فإن ثبت بدليل يوجبهما فهو: الفرض، وإن ثبت بدليل يوجب أحدهما فهو: الواجب.

وإن ثبت بدليل لا يوجب شيئا منهما فإما أن يكون المكلّف مطالباً بإقامته، أو لا: فإن كان فهو **السنة**، وإلا فهو النفل.

٢-**الرخصة**، وتشتمل على أربعة أقسام أيضا، ليس هذا موضع ذكرها[(١)].

***والسنة عند الحنفية**- وهو محل البحث - تنقسم إلى نوعين أساسين، وملحق بهما، فالنوعان الأساسان هما:

الأول: سنة الهدى، وهي: ما يكون إقامتها تكميلا للدين - ومنها: السنن المؤكدة، محل بحثنا-، وتركها: يستوجب إساءة وكراهية - أي جزاء إساءة وكراهة، وهو: اللوم والعتاب، كما سيأتي-[(٢)]، كالجماعة والأذان والإقامة والسنن الرواتب ونحوها، وهذا إذا لم يصرّ على الترك، فإن أصرّ كان ضالاً، ولو تركها قوم عوتبوا، أو أهل بلدة وأصروا أدبوا على قول أبي يوسف، وقوتلوا على قول محمد رحمهم الله[(٣)].

الثاني: سنة الزوائد، وهي: التي أخذها حسن، وليس في فعلها تكميل الدين، كالسنة غير المؤكدة - وقد يقسمها الفقهاء إلى: السنة، والمندوب، والمستحب؛ خلافا للأصوليين- وتركها لا يوجب إساءة ولا كراهية، ولا لوماً ولا عتاباً، كسير

---

(١) ينظر: "الوافي" للسغناقي (٩٥١/٢)، "المذهب على المنتخب" للفرفور (٣٧٤/١).

(٢) وهل الكراهة أفحش أو الإساءة؟ خلاف، الأكثر على أن الكراهة أفحش من الإساءة. ينظر: "حاشية الرهاوي" (١٠٧٩/٢).

(٣) وهي التي قال الإمام محمد رحمه الله في كتاب الأذان تارة: يكره، وتارة: أساء. ينظر: "المرآة" لملا خسرو (٣٩٢/٢).

النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده، وتطويل أركان الصلاة على القدر المسنون[(١)].

ويلحقون بهما النوافل، وهي: ما يثاب فاعلها، ولا يساء تاركها[(٢)].

***تنبيه: في الفرق بين: سنن الهدى، وسنن الزوائد، والنوافل.**

النفل: يثاب فاعله، ولا يسيء تاركه، وهو دون سنن الزوائد عند الأكثر، خلافا للبعض.

وأورد عليه: أنّ النفل من العبادات، وسنن الزوائد من العادات، وأنه لا يقال: إنّ نافلة الحج مثلاً دون التيامن في التنعل والترجل، كذا حققه العلامة ابن الكمال[(٣)] في "تغيير التنقيح" و"شرحه".

وعليه: فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يكره ترك كل منهما، وإنما الفرق: كون الأول من العبادات والثاني من العادات.

لكن أورد عليه: أنّ الفرق بين العبادة والعادة هو: النية المتضمنة للإخلاص، كما في الكافي وغيره، وجميع أفعاله ﷺ مشتملة عليها.

وأيضا: قد مثّلوا لسنة الزوائد أيضا: بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود على القدر المسنون ، ولا شكّ في كون ذلك عبادة.

---

(١) "شرح ابن ملك على المنار" (١٠٨٠/٢)، وهي التي قال محمد رحمه الله في كتاب الأذان وغيره: لا بأس. ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: "أصول البزدوي، مع فوائده" للرامشي (٧٣٤/١)، "توضيح المباني وتنقيح المعاني" لملا علي قاري (ص٢٨٦).

(٣) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الإمام، العالم، العلاّمة، الرّحلة، الفهّامة، كان إماما بارعا، في فنون العلم كلها، قلما يوجد فنّ من الفنون إلا وله فيه مصنف، صرف أوقاته في تحصيل العلم ومذاكرته حتى فاق الأقران، ومن مصنفاته "إصلاح الإيضاح" و"تغيير التنقيح" و"تجريد التجريد"، وغير ذلك، تولى القضاء زمنا ثم عزل، وأعطي تدريس دار الحديث بأدرنة، ثمّ صار مفتيا إلى أن توفي سنة (٩٤٠هـ). انظر: "شذرات الذهب" (٢٣٨/٨)، "الكواكب السائرة" (١٠٩/٢)، "كشف الظنون" (٤١/١)، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" (٣٥٥/١).

وحينئذ: فمعنى كون سنة الزوائد عادةً: أنّ النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت عادة له، ولم يتركها إلا أحيانا؛ لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، فهي في نفسها عبادة، وسميت عادة لما ذكرنا.

ولما لم تكن من مكمّلات الدين وشعائره: سميت سنة الزوائد.

بخلاف سنة الهدي، وهي: السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلّل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين.

وبخلاف النفل: فإنه كما قالوا: ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيها؛ ولذا جعلوا قسما رابعا، وجعلوا منه: المندوب والمستحب، وهو ما ورد به دليل ندب يخصه، كما في التحرير؛ **فالنفل:** ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا، ولم يواظب عليه النبي ﷺ؛ ولذا كان دون سنة الزوائد، كما صرح به في التنقيح[(١)].

يقول ابن عابدين رحمه الله[(٢)] مقررا للفرق، ومبيناً لثمرته:

"وعلى هذا: ففي ترك المستحب والمندوب كراهة؛ إلا أنه ينبغي أن تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة، كما قدمه المؤلف من أنّ الإثم في ترك السنة المؤكدة دونه في ترك الواجب، وأنه مقول بالتشكيك"[(٣)(٤)].

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (١٠٣/١).

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. ومن مؤلفاته: "نسمات الأسحار على شرح المنار"، و"رد المحتار على الدر المختار" يعرف بحاشية ابن عابدين، و"رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار" توفي سنة: (١٢٥٢هـ). انظر: "معجم المؤلفين" -لعمر كحالة- (٧٧/٩)، و"الأعلام" -للزركلي- (٤٢/٦).

(٣) التشكيك: شكّكه في الشيء: أي أدخل عليه فيه الشك. والتشكيك: هو اختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها، كالوجود، فإنه في الواجب أتم وأثبت منه وأقوى منه في الممكن. انظر: "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" (٦/ ٣٣٤٩)، "التعريفات" (ص: ٥٨).

(٤) "منحة الخالق" (٣٤/٢).

***تنبيه آخر**: في التوسع في إطلاق النفل عند الحنفية.

قد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قولهم في كتب الفقه: باب الوتر والنوافل، ومنه تسمية الحج نافلة؛ لأن النفل الزيادة، وهو زائد على الفرض، مع أنه من شعائر الدين العامة، ولا شكّ أنه أفضل من: تثليث غسل اليدين في الوضوء، ومن رفعهما للتحريمة، مع أنهما من السنن المؤكدة[(١)].

يقول العلاء البخاري رحمه الله[(٢)] مقررا لمعاني المصطلحات السابقة، وممثلا لها ما نصه بتصرف يسير:

"(سنة الهدى) يعني: سنة أخذها من تكميل الهدى، أي الدين، وهي: التي تعلق بتركها كراهية أو إساءة، والإساءة دون الكراهة، وهي مثل: الأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب.

ولهذا قال محمد في بعضها: إنه يصير مسيئا، وفي بعضها: إنه يأثم، وفي بعضها: يجب القضاء، وهي سنة الفجر، ولكن لا يعاقب بتركها؛ لأنها ليست بفريضة، ولا واجبة.

والنوع الثاني: الزوائد، وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة: نحو تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود، وسائر أفعاله التي يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود، وأفعاله خارج الصلاة من: المشي واللبس والأكل؛ فإنّ العبد لا يطالب بإقامتها، ولا يأثم بتركها، ولا يصير مسيئا، والأفضل أن يأتي بها.

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (١/١٠٣-١٠٤).

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الإمام البحر في الفقه والأصول، له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي، وسماه: "كشف الأسرار"، وشرح أصول الأخسيكتي"، ووضع كتابا على الهداية، توفي سنة: (٧٢٩هـ). انظر: "الجواهر المضية" -لمحيي الدين الحنفي- (٨٤٦)، و"تاج التراجم" -لابن قطلوبغا- (ص: ١٨٨)، و"الأعلام" -للزركلي- (٤/١٣).

وعلى هذا قال محمد رحمه الله: إذا أصرّ أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، فإن أبوا: قوتلوا على ذلك بالسلاح، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات.

وقال أبو يوسف رحمه الله: المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات، فأما السنن: فإنما يؤدبون على تركها، ولا يقاتلون على ذلك؛ ليظهر الفرق بين الواجب وغيره.

ومحمد رحمه الله يقول: ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك لهذا.

وعلى أن السنن نوعان: اختلفت أجوبة مسائل باب الأذان، فقيل مرةً: يكره، ومرةً: أساء، ومرةً: لا بأس؛ لما قلنا: أنّ ترك ما هو من سنن الهدي يوجب الكراهة والإساءة، وترك ما هو من السنن الزوائد لا يوجب شيئا منهما.

وذلك مثل قول محمد: يكره الأذان قاعدا، ويكره تكرار الأذان في مسجد محلة، ويكره ترك استقبال القبلة؛ لمخالفة السنة.

وإن صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان، ولا إقامة: فقد أساءوا؛ لترك السنة المشهورة"[1].

**

(١) "كشف الأسرار" (٢/٣١٠)، "تيسير التحرير" (٢/٢٣٠)، "المذهب شرح المنتخب" للفرفور (١/٣٧٥).

المبحث الأول

تعريفات فقهاء الحنفية وأصولييهم

للسنة المؤكدة باعتبار ماهيتها

المطلب الأول: ذكر التعريفات بالترتيب الزمني عند الأصوليين والفقهاء، ومناقشة ما يحتاج إلى ذلك.

١-تعريف الإمام خواهر زاده رحمه الله (٤٨٣هـ)[(١)]: "ما فعله رسول الله ﷺ على سبيل المواظبة"، وإليه مال صاحب الهداية، ورجحه العيني في البناية[(٢)].

وفيه نظر من وجوه[(٣)]:

الأول: أنه يصدق على الفرائض والواجبات؛ لحصول المواظبة فيهما، وعدم الترك؛ إلا لعذر.

الثاني: أنه يصدق على ما هو من خصائصه ﷺ كصلاة التهجد فإنه عليه السلام لم يتركها أبداً، ومع ذلك فهو نفل بالنسبة إلينا.

الثالث: أنه يخرج منه بعض السنن المؤكدة التي لم تثبت من فعله ﷺ، كالأذان.

الرابع: أنه يصدق على العادات النبوية التي داوم عليها، كالتيامن وغيره مع أنهم صرّحوا بأنّ تاركها لا يلام؛ لأنها من سنن الزوائد.

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بـ: "بكر خُوَاهَر زَادَه"، قال السمعاني: كان إمامًا، فاضلًا، حنفيًّا، له طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن، وله كتاب "المبسوط"، وقال الذهبي: كان إمامًا، كبير الشأن، بحرًا في معرفة المذهب، كان من عظماء علماء ما وراء النهر، سمع أبا الفضل منصور بن نصر الكاغذي، وغيره، وروى عنه عمرو بن محمد بن لقمان النسفي، وغيره، توفي سنة (٤٨٣هـ). انظر: "تاج التراجم" (ص:٢٥٩)، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (٤٩/٢)، "معجم المؤلفين" (٢٥٣/٩).

(٢) "البناية" (١٧٩/١).

(٣) ينظر: "تحفة الأخيار" للكنوي (٢٢/٤) وما بعده، فقد أجاد وأفاد في ذكر التعريفات، والاعتراض عليها.

الخامس: أنه لا يصدق على بعض السنن التي ثبتت بالقول، كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وكذا بعض السنن التي تركها أحيانا، كتثليث غسل أعضاء الوضوء، وكذا بعض السنن التي لم يواظب عليها، كالتراويح فإنها سنة باتفاق.

السادس: أنه لا يصدق على ما واظب عليه الخلفاء الراشدون، مع أنه من السنن، كصلاة التراويح بعشرين ركعة.

السابع: أنه لا يصدق على ما أقره رسول الله ﷺ، ولم يفعله[1].

٢- تعريف أبي اليسر البزدوي رحمه الله (٤٩٣هـ)[2] نقله عنه البخاري في "التحقيق" شرح المنتخب الحسامي، وكذا في كشف الأسرار شرح البزدوي، وهو: "كل فعل واظب عليه رسول الله عليه السلام، مثل: التشهد في الصلوات، والسنن الرواتب، يندب إلى تحصيله، ويلام على تركه، مع لحوق إثم يسير، وكل فعل لم يواظب عليه؛ بل ترك في بعض الأحوال، كالطهارة لكل صلاة، وتكرار الغسل في أعضاء الوضوء، والترتيب في الوضوء، فإنه يندب إلى تحصيله، ولا يلام على تركه، ولا يلحقه بتركه وزر.

وأما التراويح في رمضان فإنها سنة الصحابة؛ إذ لم يواظب عليها رسول الله ﷺ؛ بل واظب عليها الصحابة، وهي مما يندب إلى تحصيله، ويلام على تركه، ولكنها دون ما واظب عليه الرسول؛ فإن سنة النبي أقوى من سنة الصحابة"[3].

---

(١) ما يأتي من التعريفات لا تخلو من اعتراضات ونظر؛ ولكني اكتفيت ببيان معظمها في التعريف الأول، ثم أورد ما يقتضيه المقام على بعض التعريفات الآتي ذكرها.

(٢) القاضي الصدر أبو اليسر، محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، العلامة، شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير، قال عمر بن محمد: كان أبو اليسر إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، وولي قضاء سمرقند، أملى الحديث مدة. توفي سنة: (٤٩٣هـ). انظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (٢٧٠/٢)، "هدية العارفين" (٧٧/٢)، "سير أعلام النبلاء" (٤٩/١٩).

(٣) "كشف الأسرار" (٣٠٨/٢).

٣-تعريف علاء الدين السمرقندي رحمه الله (٥٣٩هـ) صاحب الميزان: "ما واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا لعذر"[١].

٤-تعريف افتخار الدين البخاري رحمه الله (٥٤٢هـ)[٢] صاحب خلاصة الفتاوى: "ما واظب عليه الرسول ﷺ وأصحابه، والواجب إكمال الفرائض، والسنن إكمال الواجب، والأدب إكمال السنن".

٥-تعريف صدر الشريعة رحمه الله (٧٤٧هـ)[٣] في شرح الوقاية: "ما واظب عليه النبي ﷺ على وجه العبادة مع الترك أحيانا" كما يستفاد ذلك من تقسيمه للسنن إلى: سنن هدى وهي: تكون على سبيل العبادة، وسنن زوائد وهي: تكون على سبيل العادة[٤].

وقال في التوضيح: "والسنة نوعان: سنة الهدى، وتركها يوجب إساءة وكراهية: كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها، وسنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك: كسنن النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده"[٥].

---

(١) "الميزان" (ص:٣٤).

(٢) طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الإمام البخاري فقيه، ولد ببخارى، صاحب كتاب "خزانة الواقعات"، وكتاب "نصاب الفقيه"، ثم اختصر بعد ذلك كتابا سماه "خلاصة الفتاوي" توفي بسرخس في جمادي الأولى سنة: (٥٤٢هـ). انظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (٢٦٥/١)، "تاج التراجم" (ص:١٧٢)، "الأعلام" (٥/٢)، "معجم المؤلفين" (٣٢/٥).

(٣) عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، -المعروف بـ: صدر الشريعة-، الإمام العلامة، والحبر المدقق الفهامة، صاحب التصانيف المفيدة؛ منها: "التنقيح" في أصول الفقه، وشرحه المسمى بـ: "التوضيح"، و"شرح الوقاية"، توفي سنة: (٧٤٧هـ). انظر: "تاج التراجم" -لابن قطلوبغا- (ص:٢٠٣)، و"الطبقات السنية" (٤٢٩/٤)، "معجم المؤلفين" -لعمر كحالة- (٦/ ٢٤٦).

(٤) "شرح الوقاية" (٣٠٨/١)، وقريب منه تعريف ابن كمال باشا في إيضاح الإصلاح.

(٥) "التوضيح" (٢٤٩/٢).

٦-تعريف قوام الدين الإتقاني رحمه الله (٧٥٨هـ)[١] في غاية البيان: "ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب[٢] لا عقاب" وقال: إنما قلت: في تركه عتاب؛ احترازا عن النفل، وإنما قلت: لا عقاب؛ احترازا عن الواجب والفرض، ثم قال: وهذا التعريف أبدعه خاطري.

وفيه نظرٌ من وجوه:

الأول: أنّ قوله: إنّ في فعله ثواب: يشمل الفرض والنفل أيضا، وقوله: في تركه عقاب: لا يخرج الفرض؛ لأن العتاب نوع من العقاب، ولئن سُلِّم أن العتاب غير العقاب فحينئذ يخرج السنن المؤكدة التي هي في قوة الواجب؛ فإنّ في تركها عذابا أيضا.

الثاني: أنّ تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبي ﷺ؛ فإن سيرة العمرين لا شك أنّ في فعلها ثواب وفي تركها عقاب.

ويمكن أن يجاب عن الاعتراضات: بأن العتاب مباين للعقاب؛ إذ الثاني: هو العقاب بالنار، والأول: هو الملامة ونحوها.

ولو سلم؛ فالعقاب يكون محصورا في السنن التي في قوة الواجب؛ إذ هي في النظر الدقيق من أفراد الواجب، كركعتي الفجر القبلية، والجماعة في الصلاة، والأذان[٣].

---

(١) قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإتقاني، الشيخ الحنفي، اشتغل في بلاده، ومهر في أنواع العلوم وسنّه صغير، ثم رحل إلى دمشق، وتناظر مع علمائها فظهرت فضائله، ودخل مصر، ثم رحل إلى بغداد وولي قضاءها، ومن آثاره العلمية: "التبيين" في شرح الأخسيكثي، "وشرح البزدوي" ولم يكمله، وقد حقق في رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، توفي سنة: (٧٥٨هـ). انظر: "معجم المؤلفين" (٣/٤)، و"سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (١/٣٤٤).

(٢) العتاب: ما يكون على صدور المكروه من الحبيب تأديبا؛ ليستغفر عنه، ويصير مورد المراحم، بخلاف العقاب فإنه ما يكون على صدور المكروه من العدو تفضيحا، وتأليما، كالعذاب على الكفار وخلودهم في النار في تلك الدار. وبعبارة أخرى: العتاب تأديب الشفقة. دستور العلماء ٢/٢١٧.

(٣) "تحفة الأخيار" (٤/٢٦).

وعرّفه الإتقاني في التبيين شرح الحسامي بقريب من ذلك، وصرّح بأنّ السنة تشمل سنة النبي ﷺ، والصحابة[(١)].

٧-تعريف أكمل الدين البابرتي رحمه الله (٧٨٦هـ)[(٢)] في العناية: "هي الطريقة المسلوكة في الدين"[(٣)].

وأورد عليه بالإضافة إلى ما سبق: أنّ هذا التعريف أعم من جميع التعريفات؛ وأنه يدخل في عمومه سنة الخلفاء الراشدين، وأجيب: بأنّ التعريف هنا ليس بمختص بالسنة النبوية؛ بل بالسنة المؤكدة من حيث إطلاقها.

٨-تعريف ابن الهمام رحمه الله (٨٦١هـ)[(٤)] في فتح القدير: "ما واظب عليه الرسول ﷺ مع تركه أحيانا"[(٥)].

ويرد عليه أكثر الإيرادات السابقة، ويزاد عليها:

الأول: أنه لا بدّ أن يقيّد بكون المواظبة على وجه العبادة، وكانت من خصائصها؛ ليخرج ما كان على وجه العادة، أو ما كان غير مختص بالعبادة كالسواك في الوضوء.

---

(١) "التبيين" (٥٥٤/١).

(٢) أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أخذ عن أبي حيان، وسمع الحديث من ابن عبد الهادي، وكان ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عرض عليه القضاء مرارا فامتنع، له مصنفات، منها: شرح الهداية المسمى بـ: "العناية"، وشرح أصول البزدوي المسمى بـ: "التقرير"، و"مقدمة في الفرائض"، وغيرها، توفي سنة: (٧٨٦هـ). انظر: "تاج التراجم" (ص:٢٧٦)، "بغية الوعاة" (٢٣٩/١)، "طبقات المفسرين" (٢٥٣/٢).

(٣) "التقرير" (٤٩٦/٣).

(٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، -الشهير بـ: ابن الهمام- العلامة الفقيه الحنفي، تفقه بالسراج، ولازمه في الأصول وغيرها، فتقدم على أقرانه، وبرع في العلوم، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو، محققا جدليا نظارا، له تصانيف، منها: "فتح القدير" في شرح الهداية، و"التحرير في أصول الفقه"، توفي سنة: (٨٦١هـ). انظر: "بغية الوعاة" (١٦٦/١)، و"الأعلام" (٢٥٥/٦)، و"سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (١٨٢/٣).

(٥) "فتح القدير" (٢١/١).

الثاني: أنه لا بدّ أن يقيّد الترك بكونه لغير عذر؛ ليخرج المتروك لعذر.

الثالث: أن ظاهر التعريف يفيد أن المواظبة مع عدم الترك تفيد الوجوب، وفيه خلاف يأتي.

وقد عرّفه في التحرير بقوله: "وفي فقه الحنفية: ما واظب على فعله مع تركٍ مّا بلا عذر؛ ليلزم كونه بلا وجوب"[(١)].

٩-تعريف الإمام الشُّمُني رحمه الله (٨٧٢هـ)[(٢)] "ما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام، أو بفعله، وليس بواجب ولا مستحب".

وفيه بحث، وهو أنه لا يخلو من أنه إما أن يكون تعريفا لمطلق السنة الشامل لسنن الهدى والزوائد، أو للأول فقط، فإن كان الأول فيرد عليه المباح؛ إلا أن يقال: المراد: ثبوت الطلب ، لا ثبوت المشروعية، وإن كان الثاني فيرد عليه بعض ما سبق في التعريف الأول.

١٠-تعريف الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله (٩٥٦هـ)[(٣)] في شرح المنية: "الطريقة المرضية المسلوكة في الدين، من غير إلزام على سبيل المواظبة".

---

(١) "التقرير والتحبير" (٢٢٣/٢).

(٢) تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يحيى بن خلفة الله، الشيخ الإمام العالم العلامة، أحد أئمة الحنفية، قال السيوطى: المحدث، المفسر، الأصولى، المتكلم، النحوي، البياني، المحقق، إمام النحاة في زمانه، وشيخ العلماء في أوانه، شهد بنشر علومه العاكف والبادي، ومن مصنفاته "مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا"، "شرح النقاية مختصر الوقاية"، "شرح نظم النخبة"، توفي سنة: (٨٧٢هـ). انظر: "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي" (١٠٠/٢)، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" (٨١/٢)، "الضوء اللامع" (١٧٤/٢).

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، من أهل حلب، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات، قرأ بحلب على علماء عصره، ثم رحل إلى مصر، وقرأ على علمائها الحديث، والتفسير، والأصول، والفروع، ثم استقر في القسطنطينية، أشهر كتبه: "ملتقى الأبحر"، "غنية المتملي في شرح منية المصلي"، "تلخيص الفتاوي التاتارخانية"، "تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، توفي سنة: (٩٥٦هـ). انظر: "الكواكب السائرة" (٧٧/٢)، "الأعلام" (٦٦/١)، "معجم المؤلفين" (٨٠/١).

ويرد عليه: أنه يصدق على العادات، وعدم صدقه على سنة الخلفاء[(١)].

١١-تعريف ابن نجيم رحمه الله (٩٧٠هـ)[(٢)] في البحر الرائق: "ما واظب النبي ﷺ عليه؛ لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب"[(٣)].

ويرد عليه خروج بعض السنن المؤكدة التي صرحوا بها مع ثبوت الترك، كتثليث أعضاء الغسل، وعدم صدقه على سنة الخلفاء، وغير ذلك.

وقال في فتح الغفار ما حاصله: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة[(٤)].

١٢-تعريف الحصكفي رحمه الله (١٠٨٨هـ)[(٥)] "ما واظب عليه الرسول ﷺ مع تركٍ ولو حكماً".

كعدم الإنكار على من لم يفعل؛ لأنه ينزّل منزلة الترك حقيقة، فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وإن واظب عليه من

---

(١) "تحفة الأخيار" (٢٧/٤).

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد -المشهور بابن نجيم- فقيه حنفي، وكان إمامًا، عالمًا، مؤلفا مصنفا، ما له في زمنه نظير، رزق السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالمال والجاه، ومن مصنفاته: "الأشباه والنظائر في أصول الفقه" و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر: "شذرات الذهب" (٣٥٨/٨)، و"الكواكب السائرة" (١٥٤/٣)، و"الطبقات السنية" (٢٧٥/٣).

(٣) "البحر الرائق" (١٧/١-١٨).

(٤) "فتح الغفار" (٦٤/٢).

(٥) علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحصكفي، مفتى الحنفية، صاحب التصانيف في الفقه وغيره، منها: "الدر المختار"، و"شرح ملتقى الأبحر" و"شرح المنار" في الأصول، وكان عالما محدثا فقيها نحويا كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيد التقرير والتحرير. توفي سنة: (١٠٨٨هـ). انظر: "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" (٦٣/٤)، و"الأعلام" -للزركلي- (٢٩٤/٦)، و"معجم المؤلفين" (٥٦/١١).

غير ترك، ومقتضاها: وجوب الاعتكاف؛ لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزّلا منزلة الترك حقيقة، والمراد أيضاً: المواظبة ولو حكما؛ لتدخل التراويح؛ فإنه ﷺ بيّن العذر في التخلّف عنها، وهو خوفُ أن تفرض علينا[١].

وقد أقرّ تعريف صاحب المنار في إفاضة الأنوار[٢].

١٣-قال الطحطاوي رحمه الله (١٢٣١هـ)[٣]: "واصطلاحا: طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزومٍ، ولا إنكار على تاركها، وليست خصوصيةً"[٤].

وقال موضحاً: "فقولنا: طريقة الخ... كالجنس يشمل السنة وغيرها، وقولنا: من غير لزوم: فصل: خرج به الفرض، وبلا إنكار: أخرج الواجب، وقولنا: وليست خصوصية: خرج به ما هو من خصائصه ﷺ، كصوم الوصال اهـ"[٥].

١٤-يقول ابن عابدين رحمه الله (١٢٥٢هـ) في الحاشية: "فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك: إن ثبت بدليل قطعي: ففرض، أو بظني: فواجب، وبلا منع الترك: إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ، أو الخلفاء الراشدون من بعده: فسنة، وإلا فمندوب ونفل"[٦]، وكذلك كان كلامه في حاشية النسمات على إفاضة الأنوار[٧].

---

(١) "الدر المختار مع الحاشية" (١/١٠٤).
(٢) "إفاضة الأنوار" (ص١٦٥).
(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، مفتي الحنفية بالقاهرة، من تصانيفه: "حاشية على الدر المختار"، و"حاشية على مراقي الفلاح"، و"رسالة في المسح على الخفين"، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، بصعيد مصر، وقدم إلى القاهرة، وتوفي في رجب سنة: (١٢٣١هـ). انظر: "معجم المؤلفين" -لعمر بن رضا كحالة- (٢/٨١).
(٤) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/٦٤).
(٥) المصدر السابق.
(٦) "حاشية ابن عابدين" (١/١٠٣).
(٧) "نسمات الأسحار" (ص ١٦٥).

المطلب الثاني: الملحوظات والنتائج الإجمالية من التعريفات، وبيان أوجه الجمع والفرق بينها وبين الواجب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الملحوظات والنتائج الإجمالية من التعريفات.

١- عموم تعريف السنة المؤكدة عند الحنفية بحيث يشمل الأقوال والأفعال، سواء كان ذلك من سنة النبي ﷺ، أو من سنة الخلفاء الراشدين، كالتراويح، أو بعضهم، وعليه: فإذا قال الراوي: من السنة كذا، أو أمرنا بكذا: يطلق على سنة النبي ﷺ، وعلى غيرها، ولا ينصرف إلى سنته ﷺ إلا بقرينة، وهذا ترجيح أبي الحسن الكرخي، والقاضي أبي زيد، وفخر الإسلام، وجمع من المتأخرين؛ خلافا لصاحب الميزان وكثير من المتقدمين؛ إذ خصوه بسنته وأمره ﷺ بناء على غلبة العرف الشرعي[(١)].

٢- التفريق في القوة بين السنة النبوية وغيرها، فلا يرد ما أورده البعض على التعريفات التي عمّمت؛ لأن المقصود تعريف السنة المؤكدة مطلقاً؛ لا بقيد السنة النبوية.

فما ثبت من سنةِ ومواظبةِ الصحابة رضي الله عنهم، كالتراويح في رمضان: مما يندب إلى تحصيله، ويلام على تركه، ولكنها دون ما واظب عليه الرسول ﷺ؛ فإن سنة النبي ﷺ أقوى من سنة الصحابة[(٢)].

٣- أن السنة المؤكدة قد تكون في قوة الواجب، وقد لا تكون، فما كان منها قريبا من الواجب فإنه يسمى سنة تجوزا، وإن كان هو من أفراد الواجب حقيقةً، كالجماعة والأذان[(٣)].

---

(١) "تسمات الأسحار" (ص ١٦٦)، "حاشية الرهاوي" (١٠٧٨/٢).
(٢) "كشف الأسرار" (٣٠٨/٢).
(٣) "الجوهرة النيرة" (٥٦/١).

٤- أنّ مجال السنة المؤكدة: ما كان ثابتا على سبيل العبادة أو كان مختصا بها؛ بخلاف ما كان ثابتا على سبيل العادة أو لم يختص بالعبادة، كالسواك في الوضوء فإنه من سنن الزوائد لا الهدى المؤكدة.

وأنّ إقرار النبي ﷺ بمنزلة الفعل؛ لأن عدم النهي عما وقع بين يديه كفٌّ، والكف فعل؛ ولهذا لم يذكره الأكثر في التعريف.

وأنه لا بدّ أن يقيّد الترك في المؤكدة بعدم العذر؛ ليخرج المتروك بعذر؛ إذ لا يعدّ تركا، كترك القيام في الفرائض.

وأنه لا يدخل في ماهيّة السنة المؤكدة: ما كان يختص وجوبه بالنبي ﷺ، كصلاة الضحى.

٥- أن المواظبة بدون ترك لا تفيد الوجوب بمفردها عند الأكثر؛ بل لا بدّ أن تقيّد بعدم الإنكار، كما حقق ذلك ابن عابدين رحمه الله[(١)].

٦- أن المواظبة والترك تشمل النوعين: الحقيقي والحكمي، ومثال الترك الحكمي: عدم الإنكار على من لم يفعل؛ فإنه ينزّل منزلة الترك حقيقة، فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وإن واظب عليه من غير ترك، ومقتضاها: وجوب الاعتكاف؛ لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزّلا منزلة الترك حقيقة.

والمراد أيضاً: المواظبة ولو حكما؛ لتدخل التراويح؛ فإنه ﷺ بيّن العذر في التخلّف عنها، وهو خوفُه أن تفرض علينا[(٢)]، كما مرّ في شرح تعريف الحصكفي رحمه الله.

٧-أنّ مصطلح سنن الهدى الذي يتداوله الأصوليون لا يختص بمصطلح السنن المؤكدة الذي يتداوله الفقهاء؛ لأنه يدخل في إطلاقهم سنن الهدى: الواجب؛ بناءً على أنّه ثبت وجوبه بالسنة، وإلا فالسنة قسيم الواجب.

---

(١) "نسمات الأسحار" (ص١٦٦).
(٢) "الدر المختار مع الحاشية" (١/١٠٤).

وأما السنة المؤكدة: فإنّ بعضها ما هو من شعائر الإسلام، أو ما هو قريب من الواجب، فيدخل في سنن الهدى، وبعضها ما هو دون ذلك[١].

المسألة الثانية: بيان أوجه الجمع والفرق بين السنة المؤكدة والواجب.

يجتمعان في كون كلّ منهما مطلوبا في الشرع على وجه التأكيد، فلا ينبغي تركه إلا لعذر، وأن الترك فيهما على سبيل الاعتياد يقتضي الإثم، ولا سيما ما كان من شعائر الإسلام[٢].

ومن أهم الفروق بينهما:

١- أن السنة المؤكدة إذا تركت فإنها لا تقضى، كالسنن الرواتب؛ إلا ما ورد الدليل به كقضاء الفجر مع سنته، وأما الواجب فإنه يقضى وجوباً كصلاة الوتر.

٢- أن تارك الواجب يعاقب ويأثم اتفاقاً؛ بخلاف تارك السنة المؤكدة فإنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، وعلى القول بالتأثيم فإنه: تأثيم مشكّك، فليس إثم تارك الواجب كتارك السنة، والسنن فيما بينها تتفاوت، فما كان منها قريبا من الواجب، أو كان من شعائر الإسلام يكون الإثم فيه أكبر وأعظم[٣].

٣- أنّ ترك الواجب يقتضي: وجوب السهو في الصلاة إن كان ناسياً، وإعادة الصلاة إن كان متعمداً، وكذا يقتضي الجزاء في الحج؛ بخلاف السنة المؤكدة فيهما؛ فإنها لا توجب شيئا من ذلك[٤].

**

(١) "فتح الغفار" (٢/٦٦).
(٢) حاشية الطحطاوي ص٦٤.
(٣) ينظر: شرح هدية ابن العماد ص٥٣١.
(٤) حاشية الطحطاوي ص٦٤.

المبحث الثاني

حكم ترك السنة المؤكدة

عند فقهاء الحنفية وأصولييهم

المطلب الأول: حكم ترك السنة المؤكدة عند فقهاء الحنفية وأصولييهم.

١- قال الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله (٣٧٣هـ)[١]: "السنة: ما يكون تاركها فاسقا، وجاحدها مبتدعا، والنفل: ما لا يكون تاركه فاسقا، ولا جاحده مبتدعاً"[٢].

٢-قال أبو العسر البزدوي رحمه الله (٤٨٢هـ): "وحكمها: أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض، ولا وجوب"[٣]، ومثله: قول جلال الدين الخبازي رحمه الله (٦٩١هـ)[٤] في المغني[٥]، وحسام الدين الإخسيكتي رحمه الله (٦٤٤هـ)[٦]

---

(١) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، يروي عن: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة، وعنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره، من مصنفاته "تنبيه الغافلين"، "عيون المسائل"، "بستان العارفين"، توفي سنة: (٣٧٥هـ). انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٣٢٢)، "تاج التراجم" (ص:٥٨)، "الجواهر المضية"(٢/٦١٠) ، "الفوائد البهية" (ص:٢٢١).

(٢) "الجوهرة النيرة" (١/٥).

(٣) وينظر: "أصول البزدوي"، مع فوائده للرامشي (١/٧٣٢).

(٤) جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي الإمام، المفتي، الزاهد الحنفي، كان شيخا فاضلا فقيها زاهدا عابدا متنسكا عارفا بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، من أشهر تصانيفه: حاشية على "الهداية"، "المغني" في أصول الفقه، توفي سنة: (٦٩١هـ). انظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١/٣٩٨)، "تاج التراجم" (ص:٢٢٠)، "معجم المؤلفين" (٧/٣١٥).

(٥) "المغني" (ص٨٥).

(٦) حسام الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر الأَخْسِيكَتي الحنفي، فقيه أصولي، من أهل أخسيكت من بلاد فرغانة، له "المنتخب في أصول المذهب" ويعرف ب: "المنتخب الحسامي"، "مفتاح الأصول"، "دقائق الأصول والتبيين"، توفي سنة: (٦٤٤هـ). انظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (٢/١٢٠)، "الأعلام" (٧/٢٨)، "معجم المؤلفين" (١١/٢٥٣)، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (٣/٢٤٥).

في المنتخب الحسامي[(١)]، والنسفي (٧١٠هـ)[(٢)] في المنار.

قال البزدوي رحمه الله معلّلا: "لأنها طريقة أمرنا بإحيائها، فيستحق اللائمة بتركها"[(٣)].

وقال الخبازي في شرحه (١٦ أ): "حكم السنة قريب من الواجب في المطالبة بالأداء؛ لكنهما تفاوتا في جزاء الترك؛ فإن تارك السنة يستحق العتاب، وتارك الواجب يستحق العقاب، والعتاب دون العقاب، فكانت السنة دون الواجب؛ ليكون المؤاخذة على قدر المشروع كمالا وقصوراً".

٣-قال أبو اليسر البزدوي رحمه الله (٤٩٣هـ): "كل فعل واظب عليه رسول الله عليه السلام، مثل: التشهد في الصلوات، والسنن الرواتب: يندب إلى تحصيله، ويلام على تركه، مع لحوق **إثم يسير**، وكل فعل لم يواظب عليه؛ بل ترك في بعض الأحوال، كالطهارة لكل صلاة، وتكرار الغسل في أعضاء الوضوء، والترتيب في الوضوء، فإنه يندب إلى تحصيله، ولا يلام على تركه، ولا يلحقه بتركه وزر.

وأما التراويح في رمضان فإنها سنة الصحابة؛ إذ لم يواظب عليها رسول الله ﷺ؛ بل واظب عليها الصحابة، وهي مما يندب إلى تحصيله، ويلام على تركه، ولكنها دون ما واظب عليه الرسول؛ فإن سنة النبي أقوى من سنة الصحابة"[(٤)].

---

(١) ينظر: "المنتخب الحسامي مع شرحه الوافي للسغناقي" (٩٦٧/٢).

(٢) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، علامة الدنيا، أحد العلماء الزهاد المتأخرين، تفقه على شمس الأئمة الكردري، تصانيفه مفيدة في الفقه والأصول منها: "المستصفي في شرح المنظومة"، "الكافي في شرح الوافي"، "المنار في أصول الفقه"،وهو من أشهر متون الحنفية في الأصول، وغيرها، توفي سنة: (٧١٠هـ). انظر: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" (٣/ ١٧)، "المنهل الصافي" (٧/ ٧٢)، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" (١٥٤/٤).

(٣) وينظر: "أصول البزدوي"، مع فوائده للرامشي (٧٣٢/١).

(٤) "كشف الأسرار" (٣٠٨/٢).

وهو أول من صرّح – فيما أحسب – بترتيب الإثم اليسير على ترك السنة المؤكدة، كالتشهد والسنن الرواتب.

٤–قال الكاساني رحمه الله (٥٨٧هـ): "وعامة مشايخنا قالوا: إنهما– أي الأذان والإقامة – سنتان مؤكدتان، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة: فقد أخطؤوا السنة، وخالفوا، وأثموا.

والقولان لا يتنافيان؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء؛ خصوصا السنة التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها، ومن تركها فقد أساء؛ لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام: فهذا أولى: ألا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة، ثم فسّره بالواجب حيث قال: أخطؤوا السنة، وخالفوا وأثموا، والإثم إنما يلزم بترك الواجب"[(١)].

وقال رحمه الله في باب الجماعة في الصلاة:

"وأما توارث الأمة؛ فلأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت عليها، وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى أن الكرخي[(٢)] سماها سنة، ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة"[(٣)].

---

(١) "بدائع الصنائع" (١٤٧/١).

(٢) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الفقيه الكرخي، إليه انتهت رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعاً، أخذ عنه أبو بكر الرازي وأبو بكر الدامغاني، وجماعة، انتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد، ذا تهجد، عاش ثمانين سنة، توفي سنة: (٣٤٠هـ)، انظر: "تاريخ بغداد" (٧٤/١٢)، و"طبقات الفقهاء" –للشيرازي – (ص:١٤٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٢٦/١٥).

(٣) "بدائع الصنائع" (١٥٥/١).

٥-قال عبد العزيز البخاري رحمه الله (٧٣٠هـ) في كشف الأسرار شرح البزدوي: "(سنة الهدى) يعني: سنة أخذها من تكميل الهدى، أي الدين، وهي التي تعلّق بتركها كراهية أو إساءة، والإساءة دون الكراهة، وهي مثل: الأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب.

ولهذا قال محمد في بعضها: إنه يصير مسيئا، وفي بعضها: إنه يأثم، وفي بعضها: يجب القضاء، وهي سنة الفجر، ولكن لا يعاقب بتركها؛ لأنها ليست بفريضة، ولا واجبة"[(١)].

٦-قال التفتازاني رحمه الله (٧٩٣هـ)[(٢)]: " فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة؛ لقوله عليه السلام: "من ترك سنتي لم ينل شفاعتي"[(٣)][(٤)].

٧-قال ابن الهمام رحمه الله (٨٦١هـ): " إذ قد تقرر فيه - أي في علم الأصول- كون السنة قسيما للواجب ومغايرة له في الأحكام، حيث صرّحوا فيه بأن الواجب: ما كان فعله أولى من تركه مع منع تركه، والسنة ما كان فعله أولى من تركه بلا منع تركه، وأنّ تارك الواجب يستحق العقوبة بالنار، وتارك السنة لا

---

(١) "كشف الأسرار" (٢/٣١٠).

(٢) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، العلامة الكبير، أحد أئمة العربية والبيان والمنطق، صاحب "شرح الشمسية في المنطق" و"التلويح في أصول الفقه"، وله غير ذلك من التصانيف في أنواع العلوم، قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق، بل بسائر الأمصار، مات سنة: (٧٩٢هـ). انظر: "الدرر الكامنة" -لابن حجر- (٦/١١٢)، و"شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" (١/٦٧٥)، و"الأعلام" (٧/٢١٩).

(٣) ذكر هذا الأثر فقهاء الحنفية كالتفتازاني والعيني، ومن بعدهم، ولم أجده في كتب السنن والتخريج التي بين يديّ، ولعلهم يروونه بالمعنى، وقريب منه قوله عليه الصلاة والسلام:"من رغب عن سنتي فليس مني".
فائدة: يقول البنوري رحمه الله:"استدل التفتازاني رحمه الله بحديث: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" على أن ترك السنة كبيرة، لأنّ في الحديث: "من ترك سنتي لا يرد على حوضي، ولم ينل شفاعتي، "والشفاعة تكون لأهل الكبائر". ينظر: العرف الشذي (٤/٦٠).

(٤) "التلويح" (١/٢).

يستحقها؛ بل يستحق حرمان الشفاعة، فكيف يتصور الاشتراك في الأحكام...إذ لا يلزم من تحمل المحذور لإقامة الواجب تحمله لإقامة السنة، وإن كانت مؤكدة تأكدا تاما؛ لظهور التفاوت بينهما في الحقيقة والأحكام"[(١)]

٨-قال ابن نجيم رحمه الله (٩٧٠هـ): "المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله: كانت دليل السنية لا الوجوب، كما صرح به في فتح القدير في باب الاعتكاف، والظاهر كونه- أي الأذان - على الكفاية، بمعنى أنه إذا فعل في بلد سقطت المقاتلة عن أهلها.

والاستشهاد بالإثم على تركه لا يدل على الوجوب عندنا؛ لأنه مشترك بين الواجب والسنة المؤكدة، ولهذا كان الصحيح: أنه يأثم إذا ترك سنن الصلوات المؤكدة، كما سيأتي في باب النوافل إن شاء الله تعالى.

ولعل الإثم مقول بالتشكيك بعضه أقوى من بعض، ولهذا صرح في الرواية بالسنية حيث قال: أخطؤوا السنة، وفي غاية البيان والمحيط: والقولان متقاربان؛ لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق لحوق الإثم لتاركهما"[(٢)].

وقال رحمه الله:" السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروها كراهة تحريم، كترك الواجب فإنه كذلك، وإن كانت غير مؤكدة: فتركها مكروه تنزيها"[(٣)].

٩-قال علاء الدين الحصكفي رحمه الله(١٠٨٨هـ) :" وحكمها: ما يؤجر على فعله، ويلام على تركه".

قال ابن عابدين رحمه الله(١٢٥٢هـ) معلّقاً وشارحاً:

"(قوله: ويلام) أي يعاتب -بالتاء- لا يعاقب، كما أفاده في البحر والنهر... وفي التحرير: إن تاركها يستوجب التضليل واللوم. اهـ. والمراد: الترك بلا عذر

(١) "فتح القدير" (١٣/١٠).
(٢) "البحر الرائق" (٢٦٩/١).
(٣) "البحر الرائق" (٣٤/٢).

على سبيل الإصرار، كما في شرح التحرير لابن أمير حاج[(١)]، ويؤيده ما سيأتي في سنن الوضوء مِن أنّه لو اكتفى بالغسل مرةً: إن اعتاده أثم، وإلا لا.

وفي البحر من باب صفة الصلاة: الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأنّ من ترك سنن الصلوات الخمس: قيل: لا يأثم، والصحيح: أنه يأثم، ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم.

ولا شكّ أنّ الإثم مقولٌ بالتشكيك بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب اهـ.

قال في النهر هناك: ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة: أن يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير"[(٢)].

وقال رحمه الله في سياق الفرق بين الواجب والسنة في كتاب الصلاة:

"مطلب: في قولهم الإساءة دون الكراهة...نص على ذلك في التحقيق، وفي التقرير الأكملي من كتب الأصول، لكن صرّح ابن نجيم في شرح المنار بأن الإساءة أفحش من الكراهة، وهو المناسب هنا؛ لقول التحرير: وتاركها يستوجب إساءة: أي التضليل واللوم.

وفي التلويح: ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام.

---

(١) شمس الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان، الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، سمع بحلب من البرهان بن صديق، ورحل إلى مصر فأخذ عن ابن الهُمَام، وبرع وتفقه عليه، وشرح تحريره في الأصول وسمَّاه "التقرير"، وله شرح كبير على "منية المصلي" و"ذخيرة الفقر في تفسير سورة العصر"، توفى سنة (٨٧٩هـ). انظر: "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" -لحاجي خليفة- (٢٤٧/٣).

(٢) "رد المحتار" (١٠٤/١).

وقد يوفّق بأنّ مرادهم بالكراهة: التحريمية، والمراد بها في شرح المنار: التنزيهية، فهي دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها.

ويدل على ذلك ما في النهر عن الكشف الكبير معزيّا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة: أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اهـ. وعن هذا قال في البحر: إن الظاهر من كلامهم أنّ الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة؛ لتصريحهم بإثم مَن ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، وتصريحهم بإثم من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح، ولا شكّ أنّ الإثم بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب اهـ ملخصا.

وظاهره: حصول الإثم بالترك مرة، ويخالفه ما في شرح التحرير: أنّ المراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار، وكذا ما يأتي قريبا عن الخلاصة، وكذا ما مرّ من سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة: إن اعتاده أثم، وإلا لا، وكذا ما في شرح الكيدانية عن الكشف.

وقال محمد في المصرّين على ترك السنة: بالقتال، وأبو يوسف: بالتأديب اهـ.

فيتعيّن حمل الترك فيما مرّ عن البحر على الترك على سبيل الإصرار؛ توفيقا بين كلامهم"[1].

وقال رحمه الله في سياق الكلام على المكروه في باب الحظر والإباحة:

" وما في الزيلعي[2] موافقٌ لما في التلويح حيث قال: معنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار؛ وترك السنة المؤكدة قريب من الحرمة يستحق حرمان الشفاعة. اهـ.

---

(١) "رد المحتار" (١/٤٧٤).

(٢) فخر الدين، أبو عمر، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، فدرَّس وأفتى، وكان مشهورا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، ومن مصنفاته "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" في ست مجلدات، "تركة الكلام على أحاديث الأحكام"، "شرح الجامع الكبير"، وغيرها توفي سنة: (٧٤٣هـ). انظر: "تاج التراجم" -لابن قطلوبغا- (ص: ٢٠٤)، "الأعلام" -للزركلي- (٤/٢١٠).

ومقتضاه: أنّ ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما؛ لجعله قريبا من الحرام، والمراد: سنن الهدى: كالجماعة والأذان والإقامة؛ فإنّ تاركها مضلّل ملوم كما في التحرير، والمراد: الترك على وجه الإصرار بلا عذر، ولذا يقاتل المجمعون على تركها؛ لأنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك، ذكره في المبسوط.

ومن هنا: لا يكون قتالهم عليها دليلا على وجوبها، وتمامه في شرح التحرير، تأمّل"[(١)].

وفي نسمات الأسحار لابن عابدين مال إجمالا إلى أنّ التضليل واللوم والإساءة تكون بتركها بلا عذر على سبيل الإصرار[(٢)].

وقد صرّح بذلك في بعض الفروع في الحاشية، ومنها:

"(ويجب تكبير التشريق في الأصح) وقيل: سنة، وصحّح أيضا؛ لكن في الفتح: أنّ الأكثر على الوجوب، وحرّر في البحر: أنه لا خلاف؛ لأنّ السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبةً في استحقاق الإثم بالترك.

قلت- أي ابن عابدين-: وفيه نظرٌ؛ لما قدّمناه عنه في بحث سنن الصلاة: أنّ الإثم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب، وحرّرنا هناك: أنّ المراد من ترك السنة: الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير، فلا إثم في تركها مرة، وهذا مخالف للواجب، فالأحسن ما في البدائع من قوله: الصحيح: أنه واجب"[(٣)].

١٠-قال الطحطاوي رحمه الله (١٢٣١هـ): "وهي المؤكدة: إن كان النبي ﷺ تركها أحيانا" كالأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق،

(١) "رد المحتار" (٣٣٨/٦).
(٢) "نسمات الأسحار" (ص١٦٦).
(٣) "رد المحتار" (١٧٧/٢).

ويلقّبونها بـ: سنة الهدى، أي: أخذها هدى وتركها ضلالة، أي: أخذها من تكميل الهدى...ويتعلق بتركها كراهة وإساءة.

قال القهستاني[(١)]: حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا إلا أنّ تاركه يعاقب وتاركها يعاتب.اهـ.

وفي الجوهرة عن القنية: تاركها فاسق، وجاحدها مبتدع.

وفي شرح المنار للشيخ زين: الأصح أنّه يأثم بترك المؤكدة؛ لأنها في حكم الواجب، والإثم مقولٌ بالتشكيك، فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة. اهـ.

وقيل: الإثم منوطٌ باعتياد الترك، وصُحِّح.

وقيل: لا إثم أصلا"[(٢)].

وقال في سياق الكلام على المكروهات:

" الفعل: إن تضمن ترك واجب: فمكروه تحريما، وإن تضمن ترك سنة: فمكروه تنزيها؛ لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكُّد السنة"[(٣)].

١١- قال الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله (١٢٦٤هـ)[(٤)] في رسالته: "تحفة الأخيار" بعد أن ذكر أقوال أئمة المذهب في تعريف السنة المؤكدة، وحكمها ما نصه:

---

(١) شمس الدين محمد الخراساني، ثم القهستاني، فقيه حنفي، كان مفتيا ببخارى، وجميع ما وراء النهر، له كتب، منها "شرح النقاية مختصر الوقاية" وسماه "جامع الرموز"، توفي ببخاري في حدود سنة: (٩٥٣هـ). انظر: "الأعلام" (١١/٧)، "معجم المؤلفين" (٢٧٨/٩).

(٢) "حاشية الطحطاوي على المراقي" (٦٤/١).

(٣) "حاشية الطحطاوي على المراقي" (٣٤٤/١).

(٤) عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، له الكثير من المصنفات منها "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل"، "نفع المفتي والسائل، بجمع متفرقات المسائل"، توفي سنة: (١٢٦٤هـ). انظر: "التيمورية" (٢٦٥/٣)، "فهرس الفهارس" (١٢٨/٢)، "الأعلام" (١٨٧/٦)، "الدر الفريد" (ص:٨٦).

"الحاصل: أنّ ترك السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وإن كانت من الزوائد: كفر، وتركها عمدا لا على سبيل الاستخفاف: مكروه تحريما، يوجب: إثماً وعتاباً إذا كانت مؤكدة، سواء أكانت سنة الرسول أو سنة الصحابة.

وبه ظهر أنّ ما في: "البحر" و"النهر" و"الدر المختار" وغيرها في مواضع من أنّ ترك السنة المؤكدة مكروه تنزيها: مما لا يُصغَى إليه"[(١)].

وقال في شرح الموطأ معلّقا على قول الإمام محمد في حديث سنِّيَّة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء: "هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تاركٌ أثِم".

قال اللكنوي رحمه الله:

"قوله: "الذي إن تركه تاركٌ أثم"، قد زعم بعض مَن في عصرنا بأنّ الإثم منوط بترك الواجب وما فوقه، ولا يلحق الإثم بترك السنة المؤكدة، واغترّ بهذه العبارة وأمثالها، وليس كذلك، فقد صرح الأصوليون كما في "كشف أصول البزدوي" وغيره: أن تارك السنة المؤكدة يلحقه إثم دون إثم تارك الواجب، وصرح صاحب "التلويح" وغيره بأنّ ترك السنة قريب من الحرام، وهذا هو الصحيح؛ لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس[(٢)]، ومسلم من حديث أبي هريرة[(٣)] مرفوعا: "من رغب عن سنتي فليس مني".

وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" وابن حبان والحاكم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ستة لعنتهم: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت؛ ليذل من أعزه الله، ويعز من أذله الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي، والتارك لسنتي[(٤)]".

---

(١) "رسالة تحفة الأخيار" (٣٩/٤).
(٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٣٣٨٤).
(٣) مسلم (١٣٠).
(٤) أخرجه الترمذي (٢١٥٤)، وابن حبان (٥٧٤٩)، والطبراني في "الكبير" (٣/ رقم٢٨٨٣)، والحاكم (١٠٢).

وأخرج مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن... الحديث، وفيه: ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا الرجل المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"[(١)].

وأخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء"، عن معاذ بن جبل: (لا تقل إن لي مصلى في بيتي، فأصلي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم)[(٢)].

والأخبار المفيدة لهذا المطلب كثيرة شهيرة.

وقد سلك ابن الهمام في "فتح القدير" على أن الإثم منوط بترك الواجب، ورده صاحب "البحر الرائق" وغيره بأحسن رد.

وإذا عرفت هذا كله، فنقول: المراد من الواجب في الكتاب اللازم، أعم من أن يكون لزوم سنة، أو لزوم وجوب، أو لزوم افتراض، فإن اللزوم مختلف، فلزوم الفرض: أعلى، ولزوم الواجب: أوسط، ولزوم السنة: أدنى، وعلى هذا الترتيب: ترتيب الإثم، لا الوجوب الاصطلاحي الذي جعلوه قسيما للافتراض والاستنان، وحينئذ: فلا دلالة لكلام محمد على قصر الإثم على الواجب.

أو نقول: بعد تسليم أن المراد بالواجب في كلامه هذا: ما يشمل الفرض، والواجب دون السنة: إنّ التنوين في قوله "تارك" للتنكير، فلا يستفاد منه إلا أنّ الواجب يلحق تاركه أي تارك كان ولو تركه مرة: إثم، وهو أمر لا ريب فيه، فإن الفرض والواجب يلزم من تركهما ولو مرةً بشرط أن يكون لغير عذر: إثم، ولا كذلك السنة، فإنه لو تركها مرة أو مرتين لا بأس به، لكن إن اعتاد ذلك، أو جعل

---

(١) مسلم (١٤٣٢).
(٢) "حلية الأولياء" (٢٣٥/١).

الفعل وعدمه متساويين: أثم، كما صرح به في "شرح تحرير الأصول" لابن أمير الحاج.

فلا يفيد حينئذ كلامه إلا قصر الإثم على سبيل العموم، والإطلاق على الواجب؛ لا قصر مطلق الإثم عليه.

أو نقول: المراد بالإثم: مقابل الملامة التي تلزم بترك السنة المؤكدة، فلا يفيد كلامه حينئذ إلا قصر الإثم العظيم على الواجب؛ لا مطلق الإثم.

وهذا كله إذا سلم دلالة كلامه على القصر، وإلا فالافتراض ساقط من أصله.

وقد استدل من لم يوجب بترك السنة إثما بأحاديث لا تفيد مدّعاه عند الماهر، ولولا خشية التطويل لطوّلت الكلام في ما له، وما عليه[1].

تنبيه:

في بيان معنى: "لكفرتم" في قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا الرجل المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم".

يقول السندي رحمه الله[2]:

"وفِي رِوَايَة أبي دَاوُد[3]: لكَفَرْتُمْ، وَهُوَ على التَّغْلِيظ، أَو على التّرْك تهاونا وَقلة مبالاة، وَعدم اعتقادها حَقًّا، أَو لفعلتم فعل الْكَفَرَة.

---

(١) "التعليق الممجد" (١/١٩٤).

(٢) نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند، من مصنفاته "حاشية على سنن ابن ماجه"، "حاشية على سنن أبي داود"، "حاشية على صحيح البخاري"، "حاشية على سنن النسائي"، وغير ذلك، توفي سنة: (١١٣٨هـ). انظر: "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" (٦/٦٨٥)، "الأعلام" (٦/٢٥٣)، "معجم المؤلفين" (١٠/٢٦٢).

(٣) أبو داود (٥٥٠).

وَقَالَ الْخطابِيّ[1]: إنه يُؤَدِّي إِلَى الْكفْر بِأَن تتركوا شَيْئا فَشَيْئًا حَتَّى تخْرجُوا عَن الْمَسْأَلَة، نَعُوذ بِاللَّه مِنْهُ"[2].

المطلب الثاني: الملحوظات والنتائج الإجمالية المترتبة على حكمها.

١-أن الحنفية رحمهم الله تعالى اختلفوا في حكم ترك السنة المؤكدة على ثلاثة أقوال إجمالا:

الأول: أنّه يأثم بترك المؤكدة؛ لأنها في حكم الواجب، والإثم مقولٌ بالتشكيك، فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة.

الثاني: أنه لا يأثم مطلقاً بترك المؤكدة، بل الإثم منوطٌ باعتياد الترك.

الثالث: أنه لا إثم فيه أصلاً.

وفي نظري القاصر يمكن أن يكون اختلافهم في حكم ترك السنة المؤكدة راجعا أحيانا إلى اختلاف النظر في الأبواب والمسائل، فيكون النظر الفقهي الجزئي هو الحاكم، كما سيأتينا في الثمرات الفقهية، وربما يختلف الحكم؛ لاختلافهم في المعتمد في المذهب في تلك المسألة بعينها: هل هو السنة المؤكدة، أو الوجوب؟، فيؤثر هذا الاختلاف على الحكم في تارك ذلك الفعل، كصلاة الجماعة مثلا: إذ قال البعض بوجوبها، والبعض بسنيتها، فأثّر ذلك في حكم تارك الجماعة.

ولو نظرنا إلى السنن المؤكدة التي لم يختلفوا فيها: كرفع اليدين في التحريمة وغيرها، أو اختلفوا في كونها سنة أو مستحبة: لوجدنا أنهم يخففون في حكم الترك؛ نظراً لذلك، وهذا نفَس فقهي دقيق يليق بمذهب الحنفية رحمهم الله.

---

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف، قال أبو طاهر السلفي: فإذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده، وله مصنفات فذة منها "معالم السنن" شرح سنن أبي داود، "أعلام الحديث" شرح صحيح البخاري"، "شرح الأسماء الحسنى"، وغيرها، توفي سنة: (٣٨٨هـ). انظر: "وفيات الأعيان" (٢١٤/٢)، "طبقات السبكي" (٢٨٢/٣)، "البداية والنهاية" (٢٣٦/١١)، "سير أعلام النبلاء" (٢٣/١٧).

(٢) "حاشية السندي على النسائي" (١٠٩/٢).

يقول ابن نجيم رحمه الله مقررا لذلك بتطبيق فقهي على مسألة ترك الرفع في التحريمة:

"فالحاصل أن القائل بالإثم في ترك الرفع: بناه على أنه من سنن الهدى، فهو سنة مؤكدة، والقائل بعدمه: بناه على أنه من سنن الزوائد، بمنزلة المستحب"[(١)]

ويمكن أن يقسم اختلافهم في حكم الترك بحسب الفعل المتروك إلى قسمين:

الأول: ما كان من شعائر الإسلام كالجماعة فجعلوه قريبا من الواجب، فيكون المترتب عليه: الإثم بالتشكيك، إذ إثم الواجب لا كغيره، وكذا السنن تتفاوت فيما بينها.

يقول السرخسي رحمه الله[(٢)]: "وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خالٍ عن صفة الفرضية والوجوب؛ إلا أن يكون من: أعلام الدين؛ فإن ذلك بمنزلة الواجب في حكم العمل، على ما قال مكحول رحمه الله: السنة سنتان: سنة أخذها هدى، وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن، وتركها لا بأس به، فالأول نحو: صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها؛ ليأتوا بها"[(٣)].

ويقول ابن نجيم رحمه الله:

"اعلم أن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب، أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأنّ مَن ترك سنن الصلوات الخمس، قيل: لا

---

(١) "البحر الرائق" (٣١٩/١).

(٢) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إمامًا حجة متكلمًا فقيهًا أصوليًّا مناظرًا، لزم الإمام أبا محمد الحلواني حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه، فظهر اسمه، وشاع خبره، وأخذ في التصنيف فأملى "المبسوط" وصنف "السير الكبير"، وله كتاب في "أصول الفقه" توفي في حدود سنة: (٤٩٠هـ). انظر: "تاج التراجم" -لابن قطلوبغا- (٢٠١)، و"الجواهر المضية" -لمحيي الدين الحنفي- (٨٥).

(٣) "أصول السرخسي" (١١٤/١).

يأثم، والصحيح: أنه يأثم، ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره كما هو معلوم لمن تتبع كلامهم، ولا شكّ أن الإثم مقول بالتشكيك، بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب.

وقال في باب الإمامة: الجماعة سنة مؤكدة، أي قوية تشبه الواجب في القوة، والراجح عند أهل المذهب: الوجوب، ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أنّ القائل منهم إنها مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة؛ بل في العبارة؛ لأن السنة والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام اهـ"[1].

الثاني: ما لم يكن من الشعائر: فإنّ معظم المحققين كابن الهمام وابن عابدين رحمهما الله قد علقوا الإثم فيه بالاعتياد بلا عذر أو الاستخفاف؛ لا بالترك مرة.

وقيل: بالإثم مطلقاً ولو تركه مرةً، كما رجحه في البحر، ووافقه بعضهم؛ لكنه إثم يسير، يتفاوت بتفاوت المراتب في شدة تأكد السنية من عدمها عند الفقهاء، وقيل: لا إثم أصلا، وهو مرجوح.

يقول ابن نجيم رحمه الله:

"وقال في باب الإمامة: الجماعة سنة مؤكدة، أي قوية تشبه الواجب في القوة، والراجح عند أهل المذهب: الوجوب، ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أنّ القائل منهم إنها مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة؛ بل في العبارة؛ لأن السنة والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام.اهـ.

وفي كلامه تناقض؛ لأنه جعل السنة المؤكدة تارةً دون الواجب، وتارةً مثله، ولا يمكن دفعه إلا بحمل أفراد السنة المؤكدة على التفاوت في التأكد والقوة، فيكون بعضها لزيادة تأكده في مرتبة الواجب كالجماعة، وبعضها لقلة تأكده دونه كتثليث الغسل"[2].

---

(١) "البحر الرائق" (٢٤/١).
(٢) "البحر الرائق" (٢٤/١).

ويقول الطحطاوي رحمه الله (١٢٣١هـ):

"وهي المؤكدة: إن كان النبي ﷺ تركها أحيانا" كالأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق، ويلقّبونها بـ: سنة الهدى.

وفي شرح المنار للشيخ زين: الأصح أنّه يأثم بترك المؤكدة؛ لأنها في حكم الواجب، والإثم مقولٌ بالتشكيك، فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة. اهـ.

وقيل: الإثم منوطٌ باعتياد الترك، وصُحِّح.

وقيل: لا إثم أصلا "[(١)].

ويقول ابن عابدين رحمه الله مصرّحا بجملة من المعاني الدقيقة في هذا الباب:

"وفي النهر عن المفيد: الجماعة واجبة، وسنة؛ لوجوبها بالسنة. اهـ .

إلا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها مرة بلا عذر يوجب إثما، مع أنه قول العراقيين.

والخراسانيون: على أنه يأثم إذا اعتاد الترك، كما في القنية. اهـ.

وقال في شرح المنية: والأحكام تدل على الوجوب.

وقد يوفّق: بأنّ ذلك مقيد بالمداومة على الترك، كما هو ظاهر قوله ﷺ "لا يشهدون الصلاة"[(٢)] وفي الحديث الآخر: "يصلون في بيوتهم"[(٣)] كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع، نحو: بنو فلان يأكلون البر: أي عادتهم، فالواجب الحضور أحيانا، والسنة المؤكدة التي تقرب منه: المواظبة. اهـ.

ويرد عليه ما مرّ عن "النهر"، إلا أن يجاب بأنّ قول العراقيين: يأثم بتركها مرة: مبني على القول بأنها فرض عين عند بعض مشايخنا، كما نقله الزيلعي

---

(١) "حاشية الطحطاوي على المراقي" (٦٤/١).
(٢) البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (١٤٢٦).
(٣) متفق عليه كما سبق، وهذا لفظ أبي داود (٥٤٩).

وغيره، أو على القول بأنها فرض كفاية، كما نقله في القنية عن الطحاوي والكرخي وجماعة، فإذا تركها الكل مرة بلا عذر أثموا، فتأمل"[(١)].

وهذا التفاوت في مراتب السنة المؤكدة على مثال الكراهة التحريمية؛ فإن بعضها أشد من بعض؛ كما نصوا على ذلك في بعض الفروع الفقهية.

يقول العيني رحمه الله[(٢)] في شرح الهداية:

"(وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه)، وأشار بهذا إلى أن الكراهة مقول بالتشكيك، يختلف أحدها بالشدة والضعف"[(٣)]

٢-ترتب على هذا أنهم اختلفوا في ترك السنة المؤكدة، فذكروا أنه هل يكون مكروها تحريما، أو تنزيها؟ قولان، وقيل بينهما، كما رجحه ابن عابدين فيما يظهر من كلامه فيما سيأتي.

واختلفوا كذلك هل تركها كبيرة، أم صغيرة؟، رجح في البحر الثاني، وكثير من المحققين على الأول[(٤)].

والظاهر أنّ الحكم بكون الترك مكروها تحريما، أو كبيرة: مقيدٌ: بالترك على وجه الإصرار بلا عذر، أو ما كان من سنن الهدى.

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٥٥٢/٢).

(٢) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، من كتبه "عمدة القاري في شرح البخاري"، "مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار"، "البناية في شرح الهداية" في فقه الحنفية، وغيرها، توفي ستة: (٨٥٥هـ). انظر: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" (١٣١/١٠)، "بغية الوعاة" (٢/ ٢٧٥)، "البدر الطالع" (٢/ ٢٩٤)، "الأعلام" (١٦٣/٧).

(٣) "البناية" (٤٦٠/٢).

(٤) ينظر: "تحفة الأخيار" (٣٦/٤).

يقول ابن عابدين رحمه الله:

"وما في الزيلعي موافق لما في التلويح، حيث قال: معنى القرب إلى الحرمة: أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار؛ وترك السنة المؤكدة قريب من الحرمة يستحق حرمان الشفاعة. اهـ.

ومقتضاه: أنّ ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما؛ لجعله قريبا من الحرام، والمراد: سنن الهدى، كالجماعة والأذان والإقامة؛ فإنّ تاركها مضلّل ملوم كما في التحرير.

والمراد: الترك على وجه الإصرار بلا عذر، ولذا يقاتل المجمعون على تركها؛ لأنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك، ذكره في المبسوط.

ومن هنا: لا يكون قتالهم عليها دليلا على وجوبها. وتمامه في شرح التحرير. تأمّل.

ثم إنّ ما ذكر هنا من استحقاقه محذورا دون العقوبة بالنار مخالفٌ لما قدّمه الشارح آنفا، وجزم به ابن الهمام في التحرير: من أنه يستحق العقوبة بالنار، إلا أن يقال: ما مرّ خاص بقول محمد بناءً على أن المكروه عنده من الحرام، وما هنا على قولهما بأنه إلى الحرام أقرب، وهذا يفيد أنّ الخلاف ليس لفظيا، وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير.

ولذا نقل أبو السعود عن المقدسي: أنّ حاصل الخلاف: أن محمدا جعله حراما؛ لعدم قاطع بالحل، وجعلاه حلالا؛ لأنه الأصل في الأشياء، ولعدم القاطع بالحرمة. اهـ .

وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة"[1] .

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٣٣٨/٦).

ويقول رحمه الله مرجّحاً بأن ترك السنة المؤكدة: مكروه بين التحريمي والتنزيهي، إذا كان على سبيل الإصرار، وهو الأظهر لمن تأمل في كلامهم موفّقاً بينهم، يقول رحمه الله:

"وفي التلويح: ترك السنة المؤكدة قريبٌ من الحرام، وقد يوفّق بأنّ مرادهم بالكراهة: التحريمية، والمراد بها في شرح المنار: التنزيهية، فهي دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها، ويدل على ذلك ما في النهر عن الكشف الكبير معزيًا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة: أن يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير. اهـ.

وعن هذا قال في البحر: إن الظاهر من كلامهم: أنّ الإثم منوط بترك الواجب، أو السنة المؤكدة؛ لتصريحهم بإثمِ مَنْ ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، وتصريحهم بإثم من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح، ولا شكّ أن الإثم بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب. اهـ ملخصا.

وظاهره: حصول الإثم بالترك مرة، ويخالفه ما في شرح التحرير: أن المراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار، وكذا ما يأتي قريبا عن الخلاصة، وكذا ما مرّ من سنن الوضوء مِنْ أنه لو اكتفى بالغسل مرةً: إن اعتاده: أثم، وإلا: لا، وكذا ما في شرح الكيدانية عن الكشف.

وقال محمد في المصرّين على ترك السنة: بالقتال، وأبو يوسف: بالتأديب. اهـ.

فيتعين حمل الترك فيما مرّ عن "البحر": على الترك على سبيل الإصرار؛ توفيقا بين كلامهم"[(١)].

(١) "حاشية ابن عابدين" (٤٧٤/١).

٣-أن معنى اللوم في الترك: هو العتاب في الدنيا والآخرة؛ لتعميمه؛ لا العقاب، كما أفاده في "البحر" و"النهر"[(١)].

يقول الطحطاوي رحمه الله:

"قال القهستاني: حكمها- أي السنة المؤكدة - كالواجب في المطالبة في الدنيا؛ إلا أن تاركه يعاقب، وتاركها يعاتب اهـ[(٢)]

وقد قيّد البابرتي رحمه الله تعالى اللائمة: بالملامة بتركها في الدنيا، كما في التقرير شرح البزدوي[(٣)].

ومثله العلاء البخاري في الكشف إذ قال:

"فترك الفعل: يستوجب اللائمة، أي الملامة في الدنيا، وحرمان الشفاعة في العقبى"[(٤)].

يقول ابن نجيم رحمه الله مقررا لذلك:

"وظاهره أنه لا لوم على تركها في الآخرة، وهو الظاهر؛ لعدم الأمر بها من الله تعالى"[(٥)].

ويمكن أن يستأنس لذلك بما ورد في الحديث: "عن أمية: أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: {وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ} [البقرة: ٢٨٤]، وعن قوله: {مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ} [النساء: ١٢٣]"، فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ، فقال: "هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه،

(١) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (١/١٠٤).
(٢) "حاشية الطحطاوي" (١/٦٤).
(٣) "التقرير" (٣/٤٩٦).
(٤) " كشف الأسرار" (٢/٣٠٨).
(٥) "فتح الغفار" (٢/٦٦).

فيفقدها، فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه، كما يخرج التبر الأحمر من الكير"[١].

قال ملا على قاري[٢] في شرحه لمعنى العتاب في الحديث ما نصه:

"(معاتبة الله العبد) أي: مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أي: في الدنيا، وهو صلة معاتبة، ويصح كون الباء سببية (من الحمى): وغيرها مؤاخذة المعاتب، قال في المفاتيح: العتاب: أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله؛ لسوء أدب ظهر منه، مع أن في قلبه محبته، يعني: ليس معنى الآية: أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها: أنه يلحقهم بالجوع، والعطش، والمرض، والحزن، وغير ذلك من المكاره، حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب.

قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي، فأجابها بأنها: مؤاخذة عتاب في الدنيا؛ عنايةً ورحمةً"[٣].

ويقول ابن عابدين رحمه الله مشيرا إلى أن اللوم والعتاب يكون مستحقاً في الدنيا من الجيران وغيرهم، ناقلا عن شرح المنية:

"قال في شرح المنية: والأحكام تدل على الوجوب، من أن تاركها بلا عذر: يعزّر وتردّ شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه"[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٩١)، وأبو داود الطيالسي في "المسند" (١٦٨٩)، وإسحاق بن راهويه في "المسند" (١٤١٨)، وأحمد (٢٦٤٧٥)، وغيرهم، ومداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) نور الدين الملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، صنف كتبا كثيرة، منها "تفسير القرآن"، "الأثمار الجنية في أسماء الحنفية"، "شرح مشكاة المصابيح"، "شرح مختصر المنار" في الأصول، وغيرها، توفي سنة: (١٠١٤هـ). انظر: "الأعلام" (١٢/٥)، "نثل النبال بمعجم الرجال" (٤/ ٥٢٧)، "الموسوعة الميسرة" (٢/ ١٧١٣).

(٣) "مرقاة المفاتيح" (١١٣٧/٣).

(٤) "حاشية ابن عابدين" (٥٥٢/١).

٤-أن المراد بحرمان الشفاعة: أي: رفع الدرجات، أو بعدم دخول النار؛ لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنه يستحق ذلك، فلا ينافي وقوعها، أو في بعض مواقف الحشر.

وبه اندفع ما أورد: أنه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"[(١)].

وأما قول النبي ﷺ: "من ترك سنتي لم ينل شفاعتي"[(٢)] فمحمول على الترك اعتقادا[(٣)].

يقول الطحطاوي رحمه الله مبّينا معنى حرمان الشفاعة لمن ارتكب مكروها، أو ترك سنة:

"والمراد بالشفاعة: شفاعة مخصوصة: كرفع الدرجات، لا مطلق الشفاعة؛ لأنه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" فكيف مرتكب المكروه، أفاده عماد الدين، محشي التلويح.

وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه: لا يقال: مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح، فيحرم أهل الكبائر بطريق الأولى؛ لأنا نقول: لا نسلّم الملازمة؛ لأنّ جزاء الأدنى لا يستلزم أن يكون جزاء الأعلى الذي له جزاء آخر عظيم، ولو سلم فلعلّ المراد: حرمان الشفيعيّة، يعني: كونه شافعا، أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات، أو بعدم الدخول، أي دخول النار، أو في بعض مواقف الحشر، أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع"[(٤)].

**

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، الترمذي (٢٤٣٥)، وأبو داود الطيالسي (١٧٧٤)، وأحمد في "المسند" (١٣٤٢٤)، وغيرهم.
(٢) سبق الكلام على تخريجه.
(٣) "البناية" (٨/١٢).
(٤) المصدر السابق.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية للسنة المؤكدة عند الحنفية

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: سنن الوضوء:

ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أن للوضوء سنناً مؤكدة، كالنية، وغسل اليدين ثلاثاً، والسواك[(١)]؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها، فيأثم تاركها بلا عذر على سبيل الاعتياد؛ لكن إثمها يسير دون إثم ترك الواجب[(٢)].

يقول ابن عابدين رحمه الله في الكلام على سنية النية: "(ويأثم بتركها)- أي النية – أي: إثما يسيرا كما قدمناه عن الكشف، والمراد: الترك بلا عذر على سبيل الإصرار، كما قدّمناه أيضا عن شرح التحرير؛ وذلك؛ لأنها سنة مؤكدة، لمواظبته ﷺ عليها، كما حقّقه في الفتح"[(٣)].

وقال ابن نجيم رحمه الله في سنية التثليث في الغسل: "والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في السراج واختاره في المبسوط الأولى أن يقال: إنهما سنة مؤكدة لا توصف الثانية وحدها أو الثالثة وحدها بالسنية إلا مع ملاحظة الأخرى.

وإن اكتفى بالمرة الواحدة: قيل: يأثم؛ لأنه ترك السنة المشهورة، وقيل: لا يأثم؛ لأنه قد أتى بما أمره به ربه، كذا في الظهيرية.

ولا يخفى ترجيح الثاني؛ لقولهم: والوعيد في الحديث؛ لعدم رؤيته الثلاث سنة، فلو كان الإثم يحصل بالترك لما احتيج إلى حمل الحديث على ما ذكروا، وقيل: إن اعتاد يكره، وإلا فلا، واختاره في الخلاصة"[(٤)].

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (١١٢/١).
(٢) "العناية" للبابرتي (٢٠/١)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (٧٥/١)، "حاشية ابن عابدين" (١٠٣/١-١٠٤).
(٣) "حاشية ابن عابدين" (٣٧٣/١).
(٤) "البحر الرائق" (٢٤/١).

ويقول ابن عابدين رحمه الله متعقباً على كلام صاحب البحر، وموفّقاً بين أقوال أهل المذهب:

"(قوله: وإن اعتاده: أثم) قال في النهر: ولو اقتصر على الأولى ففي إثمه قولان، قيل: يأثم؛ لترك السنة المشهورة، وقيل: لا؛ لأنه قد أتى بما أمر به، كذا في السراج، واختار في الخلاصة: أنه إن اعتاده أثم، وإلا لا، وينبغي أن يكون هذا القول محمل القولين. اهـ.

أقول: لكن في الخلاصة لم يصرح بالإثم، وإنما قال: إن اعتاده كره، وهكذا نقله في البحر، نعم هو موافق لما قدمناه عن شرح التحرير من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكدة على الترك مع الإصرار بلا عذر، وقدمنا أيضا تصريح صاحب البحر بأنّ الظاهر من كلام أهل المذهب: أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح، ولا يخفى أن التثليث حيث كان سنة مؤكدة وأصرّ على تركه يأثم، وإن كان يعتقده سنة.

وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنة... في الترك ولو مرة.

وبه: اندفع ما في البحر من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرة: بأنه لو أثم بنفس الترك لما احتيج إلى هذا الحمل. اهـ.

وأقره في النهر وغيره، وذلك لأنه مع عدم الإصرار محتاج إليه، فتدبر"[(١)] .

وقال ابن عابدين في حاشية البحر ما نصّه: " قال بعض الفضلاء: هذا يخالف ما قاله في المضمضة من أنّ السنة المؤكدة في قوة الواجب، فيأثم بتركها.

وقال في باب صفة الصلاة: اعلم أن الظاهر من كلام أهل المذهب: أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس: قيل: لا يأثم.

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (١/١١٨).

والصحيح: أنه يأثم، ذكره في فتح القدير.

وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره كما هو معلوم لمن تتبع كلامهم.

ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك، بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب.

وقال في باب الإمامة: الجماعة سنة مؤكدة، أي قوية تشبه الواجب في القوة، والراجح عند أهل المذهب: الوجوب، ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا.

وذكر هو وغيره: أن القائل منهم إنها مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة، بل في العبارة؛ لأن السنة والواجب سواء؛ خصوصا ما كان من شعائر الإسلام. اهـ.

وفي كلامه تناقض؛ لأنه جعل السنة المؤكدة تارة دون الواجب، وتارة مثله، ولا يمكن دفعه إلا بحمل أفراد السنة المؤكدة على التفاوت في التأكد والقوة، فيكون بعضها لزيادة تأكده في مرتبة الواجب كالجماعة، وبعضها لقلة تأكده دونه، كتثليث الغسل"[(١)].

المسألة الثانية: صلاة الجماعة:

اختلف علماء الحنفية في صلاة الجماعة على أقوال خمسة:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو الأصح، وعليه أكثر المتون، وفي شرح بكر خواهر زاده: إنها مؤكدة غاية التأكيد، أي قوية تشبه الواجب في القوة.

وفي الغاية: لو تركها أهل ناحية: أثموا ووجب قتالهم بالسلاح؛ لأنها من شعائر الإسلام إلا أن يتوبوا.

الثاني: أنها فرض عين، وهو مروي عن البعض كما في القنية ولم يعتمد عند الأكثر.

الثالث: أنها فرض كفاية، وبه قال الطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية.

---

(١) "منحة الخالق" (٢٤/١)، وينظر: "حاشية الطحطاوي على المراقي" (٧١/١).

والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة، فتصح صلاته منفردا كما في شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان.

الرابع: أنها واجبة، وذكره في شرح النقاية عن "الغاية" قال عامة مشايخنا: الجماعة واجبة.

وفي "التحفة" ذكر محمد في غير رواية الأصول: أن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وهما في المعنى سواء. اهـ.

وقال الزيلعي: وفي "المفيد": أنها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. اهـ.

الخامس: أنها مستحبة، قاله في جوامع الفقه[1].

وقد اختلفوا في أن الترك لمرة واحدة هل يوجب الإثم على القول بسنيتها، أم بشرط عدم العذر مع الإصرار والاعتياد، ورجح بعضهم: التأثيم مطلقا؛ لكنه دون إثم الواجب، ولا سيما أنها من شعائر الإسلام.

يقول ابن عابدين رحمه الله: "(قوله: قال الزاهدي إلخ) توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب، وبيان أن المراد بهما واحد؛ أخذا من استدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة.

وفي النهر عن المفيد: الجماعة واجبة، وسنة لوجوبها بالسنة. اهـ، وهذا كجوابهم عن رواية سنية الوتر بأن وجوبها ثبت بالسنة.

قال في النهر: إلا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها مرة بلا عذر يوجب إثما مع أنه قول العراقيين، والخراسانيون على أنه يأثم إذا اعتاد الترك كما في القنية. اهـ.

وقال في شرح المنية: والأحكام تدل على الوجوب، من أن تاركها بلا عذر يعزّر وترد شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه، وقد يوفّق بأن ذلك مقيد بالمداومة على الترك، كما هو ظاهر قوله ﷺ: "لا يشهدون الصلاة" وفي الحديث

---

(١) "درر الحكام" (٨٤/١)، "العناية" للبابرتي (٣٤٥/١)، "الجوهرة النيرة" (٥٩/١).

الآخر: "يصلون في بيوتهم"[(١)]، كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع، نحو: بنو فلان يأكلون البر: أي عادتهم، فالواجب الحضور أحيانا، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة.اهـ.

ويرد عليه ما مرّ عن النهر، إلا أن يجاب بأنّ قول العراقيين: يأثم بتركها مرةً: مبني على القول بأنها فرض عين عند بعض مشايخنا، كما نقله الزيلعي وغيره، أو على القول بأنها فرض كفاية، كما نقله في القنية عن الطحاوي والكرخي وجماعة، فإذا تركها الكل مرة بلا عذر أثموا، فتأمل"[(٢)] .

ويقول الشّلبي رحمه الله[(٣)]: "وفي مختصر البحر المحيط: الأكثر على أنها سنة مؤكدة، ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح؛ لأنها من شعائر الإسلام.

قال الكمال: وقيل: الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب. اهـ .

وممن قال بأنها سنة مؤكدة: الكرخي والقدوري، ويدل على أن المراد: أنها في قوة الواجب: قول صاحب التحفة فيما ذكر محمد في غير رواية الأصول: أنها واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وهما سواء.

وقول صاحب البدائع: لا خلاف في الحقيقة، وإنما الاختلاف في العبارة لا غير؛ لأنّ السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصا فيما إذا كان من شعائر الإسلام، ألا ترى أن الكرخي سماها سنة، ثم فسرها بالواجب، فقال: الجماعة لا يرخص لأحد التأخير عنها إلا بعذر، وهو تفسير الواجب عند العلماء. اهـ"[(٤)].

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٥٥٢/١).

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري، المعروف بالشلبي، فقيه، نحوي، من تصانيفه: "تجريد الفوائد الرقائق" في الفقه الحنفي، "الفوائد السنية"، "اتحاف الرواة بمسلسل القضاة"، توفي سنة: (١٠٢١هـ). انظر: "الأعلام" (٢٣٦/١)، "معجم المؤلفين" (٧٨/٢).

(٤) "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق" (١٣٣/١).

ويقول ابن أمير حاج رحمه الله مبينا بعض الأحكام المترتبة على ترك الجماعة: "(وينقسم مطلقها) أي السنة (إلى سنة هدي) وهي ما يكون إقامتها تكميلا للدين (تاركها) بلا عذر على سبيل الإصرار (مضلل ملوم كالأذان... والجماعة...، وإنما يقاتل المجمعون على تركها) أي سنة الهدى، كما قال محمد في أهل مصر تركوا الأذان والإقامة: أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا بالسلاح (للاستخفاف) ؛ لأن ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك، ذكره في المبسوط.

ومن هنا قيل: لا يكون قوله: قوتلوا دليلا على وجوب الأذان كما استدل به بعضهم عليه.

ويشكل على هذا قوله: ولو تركه واحد ضربته وحبسته، بل وما في شرح مختصر الكرخي عنه أنه قال: لو ترك أهل كورة سنة من سنن رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، ولو ترك رجل واحد ضربته وحبسته؛ لأن السنة لا يضرب ولا يحبس عليها؛ إلا أن يحمل على ما إذا كان مصرا على الترك من غير عذر، فإنه استخفاف، كما في الجماعة المصرين عليه من غير عذر"[(١)].

والحاصل: أن اختلافهم في حكم الجماعة كان له أثر في ما يترتب عليه من القول بالتأثيم مطلقاً، أو بشرط الاعتياد، ومنهم من لاحظ كونها من شعائر الإسلام فجعلها في مرتبة الواجب وإن كانت سنة مؤكدة كما جرى على ذلك أصحاب المتون، ومنهم من جعل الخلاف لفظيًّا؛ لترتب الإثم في كلّ؛ لكن لا بدّ أن يكون بالتشكيك؛ مراعاة للمرتبتين.

المسألة الثالثة: رفع اليدين في التحريمة:

الذي عليه أكثر المشايخ أنّ رفع اليدين في التحريمة سنة مؤكدة، واختلفوا في حكم تاركها، هل يأثم بمجرد الترك؛ لكنه إثم دون إثم ترك الواجب، أو لا بدّ من الاعتياد على الترك حتى يتحقق الإثم.

---

(١) "التقرير والتحبير" (١٤٩/٢).

يقول ابن نجيم رحمه الله مرجحا للقول بالتأثيم مطلقاً: "(وسننها رفع اليدين للتحريمة) للمواظبة، وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب؛ لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست لحامل الوجوب، وقد وجد، وهو تعليمه الأعرابي من غير ذكر تأويل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، على أنه حكى في الخلاصة خلافا في تركه: قيل: يأثم، وقيل: لا، قال: والمختار إن اعتاده أثم، لا إن كان أحيانا. اهـ.

وفي فتح القدير: وينبغي أن يجعل شقي هذا القول محمل القولين، فلا اختلاف حينئذ، ولا إثم لنفس الترك؛ بل لأنّ اعتياده للاستخفاف، وإلا فمشكل، أو يكون واجبا. اهـ.

والذي يظهر من كلام أهل المذهب: أنّ الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأنّ من ترك سنن الصلوات الخمس: قيل: لا يأثم، والصحيح: أنه يأثم، ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شكّ أن الإثم مقول بالتشكيك، بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب، ولهذا قيل في شرح منية المصلي في هذه المسألة: ثم المراد بالإثم على هذا: إثم يسير، كما هو حكم هذه السنة المواظب ﷺ عليها على ما ذكره صدر الإسلام البزدوي اهـ.

فالحاصل: أنّ القائل بالإثم في ترك الرفع بناه على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة، والقائل بعدمه بناه على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب[1].

وتعقبه ابن عابدين رحمه الله بأنّ الترك مرة بلا عذر لا يستوجب الإثم، وإلا لاستوى مع الواجب، يقول رحمه الله:

"قلت: لكن كونه سنة مؤكدة لا يستلزم الإثم بتركه مرة واحدة بلا عذر، فيتعين تقييد الترك بالاعتياد والإصرار؛ توفيقا بين كلامهم كما قدمناه، فإن الظاهر أنّ

(١) "البحر الرائق" (٣١٩/١)، وينظر: "منحة الخالق" (٣١٩/١).

الحامل على الإصرار على الترك هو الاستخفاف بمعنى: التهاون وعدم المبالاة، لا بمعنى الاستهانة والاحتقار، وإلا كان كفرا، فتدبّر"[(١)].

المسألة الرابعة: السنن الرواتب:

الذي عليه جمهور الحنفية أن السنن الرواتب كركعتي الفجر، وأربع قبل الظهر، وغيرها: كلها من السنن المؤكدة على خلاف في الفجر عند بعضهم، ورتبوا على ذلك التأثيم مطلقاً، أو مع الاعتياد عليه.[(٢)]

قال ابن عابدين في الكلام على السنن الرواتب: "(وسُن مؤكّدا) أي استنانا مؤكدا؛ بمعنى أنه: طلب طلبا مؤكدا زيادة على بقية النوافل، ولهذا كانت السنة المؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الإثم، كما في البحر، ويستوجب تاركها التضليل واللوم كما في التحرير، أي: على سبيل الإصرار بلا عذر، كما في شرحه"[(٣)].

المسألة الخامسة: الأذان والإقامة:

ذهب جمهور الحنفية إلى أنّ الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان، وذهب بعض المتأخرين من مشايخ الحنفية رحمهم الله إلى أنهما واجبان، والصحيح: الأول، وعليه عامة المشايخ، وقيل: فرض على الكفاية.

يقول ابن نجيم رحمه الله موضحا للأقوال وأدلتها وقائليها ما نصه: "سن الأذان للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب، حتى أطلق بعضهم عليه الوجوب.

ولهذا قال محمد: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه، وعند أبي يوسف يحبسون ويضربون وهو يدل على تأكده لا على وجوبه؛ لأن المقاتلة لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه؛ لأن الأذان

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٤٧٤/١).
(٢) "البحر الرائق" (٥٢/٢).
(٣) "حاشية ابن عابدين" (١٤/٢)، وينظر: "منحة الخالق" (٥٢/٢).

من أعلام الدين كذلك، واختار في فتح القدير وجوبه؛ لأن عدم الترك مرة دليل الوجوب، ولا يظهر كونه على الكفاية، وإلا لم يأثم أهل بلدة بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرهم، ولم يضربوا ولم يحبسوا، واستشهد على ذلك بما في معراج الدراية عن أبي حنيفة وأبي يوسف: صلوا في الحضر الظهر أو العصر بلا أذان ولا إقامة: أخطؤوا السنة وأثموا. اهـ.

والجواب: أنّ المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله كانت دليل السنية لا الوجوب، كما صرح به في فتح القدير في باب الاعتكاف.

والظاهر كونه على الكفاية، بمعنى: أنه إذا فعل في بلد سقطت المقاتلة عن أهلها؛ لا بمعنى أنه إذا أذن واحد في بلد سقط عن سائر الناس من غير أهل تلك البلدة؛ إذ لم يحصل به إظهار أعلام الدين، ولو لم يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل أحد، وليس كذلك؛ إذ أذان الحي يكفينا، كما سيأتي.

والاستشهاد بالإثم على تركه: لا يدل على الوجوب عندنا؛ لأنه مشترك بين الواجب والسنة المؤكدة؛ ولهذا كان الصحيح أنه يأثم إذا ترك سنن الصلوات المؤكدة كما سيأتي في باب النوافل إن شاء الله تعالى، ولعل الإثم مقول بالتشكيك، بعضه أقوى من بعض؛ ولهذا صرح في الرواية بالسنية حيث قال: أخطؤوا السنة، وفي غاية البيان والمحيط: والقولان متقاربان؛ لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق لحوق الإثم لتاركهما. اهـ [(١)].

المسألة السادسة: النكاح:

الذي عليه جمهور الحنفية أن النكاح حال الاعتدال سنة مؤكدة، فيكون أفضل من الاشتغال بتعلم وتعليم، بل وأفضل من التخلي للنوافل والعبادة، ورتبوا على ذلك التأثيم على الترك مطلقاً، أو بشرط الاستمرار والإصرار على ذلك [(٢)].

---

(١) "البحر الرائق" (٢٦٩/١)، وينظر: "البناية" (٧٧/٢)، "المحيط البرهاني" (٣٣٩/١).
(٢) وقيل: فرض كفاية، وقيل واجب كفاية، وقيل واجب عينا، ورجحه في النهر. ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٧/٣).

قال ابن عابدين رحمه الله مبينا لما يترتب على ترك النكاح: "(قوله: فيأثم بتركه) لأن الصحيح أن ترك المؤكدة مؤثم كما علم في الصلاة "بحر"، وقدّمنا في سنن الصلاة: أن اللاحق بتركها إثم يسير، وأن المراد: الترك مع الإصرار، وبهذا فارقت المؤكدة الواجب، وإن كان مقتضى كلام البدائع في الإمامة أنه لا فرق بينهما إلا في العبارة"[(١)].

تنبيه: في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[(٢)].

يقول ملا علي قاري رحمه الله: "قوله: (وأتزوج النساء): ولا أزهد فيهن، وكمال الرجل أن يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى، والتوكل عليه، والتفويض إليه، وهذا كله؛ ليقتدي بي الأمة (فمن رغب) ، أي: مال وأعرض (عن سنتي) ، أي: استهانة وزهدا فيها؛ لا كسلا وتهاونا (فليس مني) ، أي: من أشياعي"[(٣)].

ويقول ابن عابدين في الجواب عمّن قال بوجوب النكاح استدلالا بظاهر الحديث:

"(قوله: ورجح في النهر وجوبه؛ للمواظبة عليه والإنكار إلخ) فإن المواظبة المقترنة بالإنكار على الترك دليل الوجوب؛ وأجاب الرحمتي: بأنّ الحديث ليس فيه الإنكار على التارك؛ بل على الراغب عنه، ولا شك أن الراغب عن السنة محل الإنكار"[(٤)].

**

(١) "حاشية ابن عابدين" (٣/٧).
(٢) متفق عليه: البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٣٣٨٤).
(٣) "مرقاة المفاتيح" (١/٢٢٨).
(٤) "حاشية ابن عابدين" (٣/٧).

الخاتمة

وفيها بعض النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

١- أن مصطلح السنة المؤكدة عند الحنفية من المصطلحات الواسعة في مدلولها، ويختلف باختلاف مواردها ومحالّها، فتختلف الأحكام بناءً على ذلك.

٢- أن نظر الأصوليين في هذا المصطلح إجمالي، فكان حكمهم إجماليًّا، ونظر الفقهاء تفصيلي، فكان حكمهم تفصيليا بالنظر إلى القرائن والأحوال.

٣- أن التعريفات التي ذكرها الأصوليون والفقهاء متقاربة، وتلتقي في المعنى العام، وذلك في نقاط:

أ-عموم تعريف السنة المؤكدة بحيث يشمل الأقوال والأفعال، سواء كان ذلك من سنة النبي ﷺ، أو من سنة الخلفاء الراشدين كالتراويح، أو بعضهم، وعليه: فإذا قال الراوي: من السنة كذا، أو أمرنا بكذا : يطلق على سنة النبي ﷺ، وعلى غيرها، ولا ينصرف إلى سنته ﷺ إلا بقرينة، وهذا ترجيح فخر الإسلام وجمع من المتأخرين؛ خلافا لغيرهم.

ب- أنّ مجال السنة المؤكدة: ما كان ثابتا على سبيل العبادة أو كان مختصا بها؛ بخلاف ما كان ثابتا على سبيل العادة، أو لم يختص بالعبادة، كالسواك في الوضوء فإنه من سنن الزوائد لا الهدى المؤكدة.

ج-أنّ إقرار النبي ﷺ بمنزلة الفعل؛ لأن عدم النهي عما وقع بين يديه كفٌّ، والكف فعل.

د-أنه لا بدّ أن يقيّد الترك في المؤكدة بعدم العذر؛ ليخرج المتروك بعذر؛ إذ لا يعدّ تركا، كترك القيام في الفرائض.

هـ-أنه لا يدخل في ماهيّة السنة المؤكدة: ما كان يختص وجوبه بالنبي ﷺ، كصلاة الضحى.

و-أن المواظبة بدون ترك لا تفيد الوجوب بمفردها عند الأكثر؛ بل لا بدّ أن تقيّد بعدم الإنكار.

ز- أن المواظبة والترك تشمل النوعين: الحقيقي والحكمي، ومثال الترك الحكمي: عدم الإنكار على من لم يفعل؛ فإنه ينزّل منزلة الترك حقيقة، فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وإن واظب عليه من غير ترك، ومقتضاها: وجوب الاعتكاف؛ لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزّلا منزلة الترك حقيقة.

والمراد أيضاً: المواظبة ولو حكما؛ لتدخل التراويح؛ فإنه ﷺ بيّن العذر في التخلّف عنها، وهو خوفُه أن تفرض علينا.

٤- أنّ مصطلح سنن الهدى الذي يتداوله الأصوليون لا يختص بمصطلح السنن المؤكدة الذي يتداوله الفقهاء؛ لأنه يدخل فيه الواجب بناءً على أنّه ثبت وجوبه بالسنة، وإلا فالسنة قسيم الواجب، وأما السنة المؤكدة فإنّ بعضها ما هو من شعائر الإسلام، أو ما هو قريب من الواجب، فيدخل في سنن الهدى، وبعضها دون ذلك.

٥- أنّ اختلافهم في حكم ترك السنة المؤكدة راجعٌ أحيانا إلى اختلاف النظر في الأبواب والمسائل، فيكون النظر الفقهي الجزئي هو الحاكم، وربما يختلف الحكم؛ لاختلافهم في المعتمد في المذهب: هل هو السنة المؤكدة، أو الوجوب؟، فيؤثر هذا الاختلاف على الحكم في تارك ذلك الفعل، كصلاة الجماعة مثلا: إذ قال البعض بوجوبها، والبعض بسنيتها، فأثّر ذلك في حكم تارك الجماعة.

ولو نظرنا إلى السنن المؤكدة التي لم يختلفوا فيها: كرفع اليدين في التحريمة وغيرها، أو اختلفوا في كونها سنة أو مستحبة: لوجدنا أنهم يخففون في حكم الترك؛ نظراً لذلك، وهذا نفَس فقهي دقيق يليق بمذهب الحنفية رحمهم الله.

ويمكن أن يقسم اختلافهم في حكم الترك بحسب الفعل المتروك إلى قسمين:

الأول: ما كان من شعائر الإسلام كالجماعة فجعلوه قريبا من الواجب، فيكون المترتب عليه: الإثم بالتشكيك، إذ إثم الواجب لا كغيره، وكذا السنن تتفاوت فيما بينها.

الثاني: ما لم يكن من الشعائر: فإنّ معظم المحققين كابن الهمام وابن عابدين رحمهما الله قد علقوا الإثم فيه بالاعتياد بلا عذر أو الاستخفاف والتهاون والتكاسل؛ لا بالترك مرة.

وقيل: بالإثم مطلقاً ولو تركه مرةً، كما رجحه في البحر، ووافقه بعضهم؛ لكنه إثم يسير، يتفاوت بتفاوت المراتب في شدة تأكد السنية من عدمها عند الفقهاء.

وقيل: لا إثم أصلا، وهو مرجوح.

٦- أن البحث في المصطلحات الأصولية المرتبطة بالفقه ارتباطا مباشراً كمصطلح السنة المؤكدة يجعل التصور عند الباحث واضحا؛ لأنه يقارن بين العلمين، فتظهر له منطلقات الكلام في كلّ، وعليه فأوصي نفسي، وإخواني من الباحثين: بتتبع المصطلحات الأصولية مع المقارنة بالمادة الفقهية؛ لتحصل الملكة المقصودة من علم أصول الفقه، ولا سيما عند الحنفية رحمهم الله.

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد ،

وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله أولا وآخرا.

فهرس المصادر والمراجع

(١) صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة.

(٣) سنن أبي داود. لأبي داود السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٤) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(٥) سنن النسائي الصغرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٦) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت.

(٧) مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٨) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٩) صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

(١٠) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(١١)سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، طبع سنة: ١٣٨٦هـ.

(١٢)سنن البيهقي الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

(١٣)أصول البزدوي. لفخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي –بيروت– ١٣٩٤هـ.

(١٤)أصول السرخسي. للسرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.

(١٥)البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.

(١٦)بدائع الصنائع. للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(١٧)البناية شرح الهداية. لبدر الدين العينى، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ.

(١٨)تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي، دار الفكر –بيروت– الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

(١٩)التبيين. للإتقاني، تحقيق: صابر نصر، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢٠)حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين الشِّلْبِي، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق–، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢١)التقرير والتحرير. لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان–، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢٢)التلويح. لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢٣)تيسير التحرير. لأمير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ)، ودار الفكر- بيروت (١٤١٧هـ).

(٢٤)حاشية رد المختار. لابن عابدين، دار الفكر للطباعة -بيروت- سنة: ١٤٢١ هـ.

(٢٥)حاشية الرهاوي. ليحيى الرهاوي، دار سعادت، -مطبعة عثمانية- ١٣١٥هـ.

(٢٦)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، للطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٧)الدر المختار للحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢٨)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر خواجه، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

(٢٩)العناية شرح الهداية. لشمس الدين البابرتي، دار الفكر.

(٣٠)فتح الغفار، لابن نجيم، دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان-، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣١)فتح القدير، لابن الهمام، طبع مع شرحه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٢)كشف الأسرار. لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٣)لسان العرب. لابن منظور، الناشر: دار صادر -بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣٤)المبسوط، للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣٥)المحيط البرهاني. لأبي المعالي برهان الدين ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان– الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٦)مرقاة المفاتيح. لنور الدين الملا علي القاري الهروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣٧)معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

(٣٨)منحة الخالق. لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٣٩)ميزان الأصول. للسمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، –قطر– الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

(٤٠)الوافي في شرح الحسامي. لحسام الدين السغناقي، تحقيق: أحمد محمد اليماني، دار القاهرة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

* * *